وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض

[[[مفردات جميع المقررات]]]

مفردات مقررات الفقه

مفردات مقرر الفقه – المستوى الأول – فقه ١٠٢ (عدد الساعات: ٥)

المفردات
مقدمة مختصره عن نشأة علم الفقه وأهميته –تعريف علم الفقه –حكم تعلمه وفضله –نشأة علم الفقه –أهمية علم الفقه الطهارة : أ–تعريفها ب–أنواعها ج–حكمها د–أنواع المياه : ١–الماء الطهور : تعريفه ، حكمه ، مايكره التطهر به وما لايكره من المياه . ٢–الماء الطاهر: تعريفه وأنواعه ،حكمه ٣–الماء النجس: تعريفه وأنواعه ، حكمه ، وسائل تطهيره القديمة والمعاصرة ، الاشتباه والشك في المياه هـ–الآنية : تعريفها ، الأصل فى حكم اتخاذ الآنية واستعمالها ، حكم آنية الذهب والفضة ، حكم آنية الكفار وثيابهم، استعمال جلد الميتة وسائر أجزائها . و–الاستنجاء : تعريفه ، آدبه المستحبة ، مكروهاته ، المحرمات فيه ، شروط الاستجمار ، الترتيب بينه وبين الوضوء أو التيمم. هـ–السواك وسنن الفطرة ١–السواك: تعريفه ، مايتسوك به، حكمه وحالات تأكده، صفة التسوك . ٢–سنن الفطرة : الختان ، تقليم الأظفار، نتف الأبط وحكم سائر الشعور ، إعفاء اللحية ، القزع .د–الوضوء : تعريفه ، سننه ، فروضه ، شروطه ، النية فيه، صفته. جـ–المسح على الخفين والحوائل: حكمه ، مدته ، شروطه، مبطلاته ، المسح على الجبيرة د–نواقض الوضوء، ما يحرم على المحدث هـ–الغسل : تعريفه ، موجباته، مايحرم على من لزمه الغسل، صفته الغسل الكامل والمجزئ، إجزاؤه عن الوضوء . د–التيمم: تعريفه ، حكمه ، شروطه، الجمع بين استعمال الماء والتيمم ، صلاة عادم الطهورين ، جنس مايتيمم به ، فروضه ، مبطلاته ، صفته . هـ–إزالة النجاسة الحكمية : تعريف النجاسة ، أنواعها ، تطهير النجاسة على الأرض وما اتصل بها ، تطهير النجاسة على غير الأرض، الوسائل التي تطهر بها النجاسة: (الغسل ، الشمس والريح، الدلك ، المسح ، الاستحالة) د–الحيض : تعريفه ، مدته ، مايحرم على الحائض ، الطوارئ في الحيض ، حكم الصفرة والكدرة . أحكام المستحاضة – الاستحاضة : تعريفها ، أحوال المستحاضة –النفاس : تعريفه ، مدته ، ما يثبت به حكمه ، حكمه فيما يجعل ويحرم وليسقط الصلاة : تعريفها ، حكمها ، حكم تاركها –الأذان والإقامة : تعريف الأذان، حكمه ، ومايسن في المؤذن ، جمله ، مستحباته، شروطه ، مبطلاته، ما يسن لسامعه . –شروط الصلاة ، مواقيت الصلوات ، مايدرك به الوقت ، الترتيب بين الفوائت ومسقطاته، سترة العورة ، وأحكام اللباس في الصلاة ، لباس المراة في الصلاة وخارجها ، اجتناب النجاسة ، الأماكن التي لاتصح الصلاة فيها ، استقبال القبلة وحكم الإخلال به ، النية ، تعيينها وما يبطلها ، الانتقال من نية إلى أخرى، نية الإمامة والائتمام. –صفة الصلاة : مايكره وما يباح وما يستحب في الصلاة . أركان الصلاة وواجباتها. حكم ترك شرط أو ركن أو وجب أو سنة في الصلاة . **[الكتاب المقرر: الروض المربع]**

وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض

مفردات مقرر الفقه – المستوى الثاني – فقه ١٥٢ (عدد الساعات: ٥)

المفردات
سجود السهو :–حكمه ، أسباب مشروعية: ترك ركن ، ترك واجب ، الشك ، تبعية المأموم لإمامه في السجود. صلاة التطوع : تعريف التطوع ، آكده، صلاة الوتر وقيام الليل ، التراويح ، السنن الرواتب ، صلاة الضحى ، سجود التلاوة ، سجود الشكر . -أوقات النهي وحكم الصلاة فيها. –صلاة الجماعة : حكمها ، مكان إقامتها ، أحكام الائتمان ، أحكام الإمامة ، موقف الإمام والمأمومين ، الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة –صلاة أهل الأعذار : صلاة المريض، الصلاة في وسائل النقل، القصر وشروطه، الجمع أسبابه وأنواعه ، صلاة الخوف. –صلاة الجمعة : حكمها ، شروط صحتها، الخطبة وشروطها وسننها ، صفة صلاة الجمعة ، راتبة الجمعة ، سنن الجمعة . –صلاة العيدين : حكمها ، وقتها وشروطها ، مكان إقامتها ، صفتها . التكبير في العيدين أنواعه وأحكامه. –صلاة الكسوف : حكمتها، النداء لها والجماعة فيها ، وقتها ، صفتها، الخطبة فيها ، الصلاة للآيات ، ماتدرك به الركعة في صلاة الكسوف . –صلاة الاستسقاء: أنوع الاستقاء، حكم صلاة الاستسقاء، النداء والجماعة لها، وقتها، صفتها، آدابها ، الخطبة فيها . الجنائز : تعريفها ، أحكام التدوي، عيادة المريض، مايشرع ساعة الاحتضار وبعد قبض الروح. غسل الميت : حكمه ، شروطه ، صفات الغاسل ، صفته ، من لايغسل من الأموات ، تغسيل السقط ، حكم من تعذر غسله . – تكفين الميت : حكمه ،صفة الكفن والتكفين ، كفن الرجل والمرأة والصبي. الصلاة على الميت : حكمها ، صفتها، شروطها ، الصلاة على القبر والغائب . حمل الميت ودفنه: حكمهما ، اتباع الجنازة ، صفة الدفن ، مايكره ومايحرم في القبر، زيارة القبور ، التعزية وأحكامها، ما يباح وما يحرم عند المصيبة . –الزكاة : تعريفها، حكمها ، الأموال التي تجب فيها، شروط وجوبها، زكاة الدين ، متعلق الزكاة ، موت من وجبت عليه .زكاة بهيمة الأنعام: شروط وجوبها، أنصبتها والوجب فيها، مالايخرج في زكاة بهيمة الأنعام ، الخلطة أنواعها وشروطها وأثرها. زكاة الحبوب والثمار: ما تجب زكاته منها، نصابها ، القدر الواجب إخراجه ، وقت وجوب الزكاة فيها ووقت استقراره ، زكاة العسل ، زكاة المعدن، الركاز والواجب فيه .زكاة النقدين : نصاب الذهب والفضة ، القدر الواجب إخراجه في النقدين ، ضم الذهب والفضة وقيمة العروض والورق النقدي لتكميل النصاب، مايباح من الذهب والفضة ، زكاة الحلي .زكاة الورق النقدي : نصابه ، والقدر الواجب إخراجه . زكاة العروض: شروطها، محل وجوبها، تقويمها ونصابها، حساب حولها ، زكاة المستغلات ، زكاة الأسهم والسندات . إخراج الزكاة : وجوبه على الفور ، حكم مانع الزكاة ، وجوبها في مال الصبي والمجنون ، النية في الإخراج ، مستحباب إخراجها، تعجيل إخراجها، إخراج القيمة ، بعث الإمام السعاة لقبضها . تعريف كل صنف وبيان قدر مايعطى من الزكاة. أهل الزكاة : الفقراء ، المساكين ، العاملون عليها، المؤلفة قلوبهم ، الرقاب ، الغارمون، في سبيل الله ، ابن السبيل . صرف الزكاة في غير الثمانية ، صرفها إلى صنف واحد ، دفعها للأقارب. من لايجوز دفع الزكاة إليهم : بنوهاشم . فروع المزكي وأصوله ومن تلزمه نفقته ، دفعها إلى الزوج . صدقة التطوع حكمها ، وفضلها . زكاة الفطر : حكمها ، من تخرج عنهم ،و قت وجوبها، وقت إخراجها ، قضاؤها، قدر الواجب فيها وجنسه ، إخراجها نقداً، مصرفها. **[الكتاب المقرر: الروض المربع]**

وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض

مفردات مقرر الفقه – المستوى الثالث – فقه ٢٠٢ (عدد الساعات: ٥)

المفردات
١-الصيام: تعريفه ، حكمه ، الحكمة من مشروعيته -مايثبت به دخول الشهر وأحكام رؤية الهلال: ثبوته برؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين ، حكم العمل بالحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر أو إمكان رؤية الهلال ، الحكم إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ، الوقت المعتبر لرؤيته ، لزوم الصوم جميع الناس برؤيته في بلد ، من يثبت دخول رمضان وسائر الشهور برؤيته . -شروط الصوم وأحكام الناس فيه: شروط من يجب عليه الصوم ، حكم من صار اهلاً أو زال عذره أثناء النهار ، حكم العاجز عن الصيام ، المريض ، المسافر ، الحامل والمرضع، من احتاج الى الفطر لإنقاذ معصوم ، أثر زوال العقل في الصوم، تعيين النيه ليلاً للواجب وحكم النفل، أمور تنافي نية الصوم . -مفسدات الصيام. الأكل والشرب وضابط مايلحق بهما، التقيؤ عمداً ، خروج المني وحكم المذي ، الحجامه ونحوها، المفطرات في مجال التداوي ، شروط فساد الصوم، أمور لاتفسد الصوم ، فساد الصوم بالجماع والكفارة فيه ، مايكره للصائم ، ما يستحب في الصوم، أحكام القضاء ، فضل صوم التطوع والأيام التي يسن صومها، الأيام التي يكره صومها ، الأيام التي يحرم صوها ، قطع الصوم . - الاعتكاف: تعريفه ، حكمه ، شروط صحته ، ما يمنع منه المعتكف وما يباح له، الاشتراط فيه ، مبطلاته، ما يستحب فيه . ٢-المناسك : -تعريف المناسك والحج والعمرة، حكم الحج والعمرة ، الحكمة من مشروعيتهما ، شروط وجوب الحج ، حج الصبي وأحكامه ، القدرة المشترطة فى الحج ، استنابة العاجز ببدنه دون ماله ، اشتراط المحرم للمرأة ، موت من لزمه الحج أو العمرة -المواقيت: تعريف الميقات، المواقيت المكانية ، وأحكامها ، الميقات الزمني للحج والعمرة . - الإحرام: تعريفه ، مسنوناته، الاشتراط وأثره ، الأنساك التي يحرم بها الحاج. محظورات الإحرام : حلق الشعر ، تقليم الأظافر ، تغطية الرأس ، لبس المخيط ، الطيب ، قتل الصيد واصطياده ، عقد النكاح ، الوطء، المباشرة ، الآثار المترتبة على فعل المحظور ، فعل المحظور للحاجة او العذر، مايحرم على المحرمة من اللباس . الفدية وجزاء الصيد: الفدية على التخيير: فدية الأذى ، جزاء الصيد. الفدية على الترتيب :هدي المتعة والقران، دم الإحصار، فدية الوطء، دم الفوات، دم ترك الواجب، مكان الفدية ، جنس الدم ، حكم صيد الحرم ونباته. ٣-دخول مكه والطواف والسعي: سنن الدخول ، سنن الطواف وصفته ، شروط صحته ، سنن السعي وصفته ، شروط صحته . -صفة الحج والعمرة : صفة الإحرام ، صفة الوقوف بعرفة ، صفة المبيت في مزدلفة ، صفة رمي الجمرة ، النحر والحلق والتحلل، طواف الإفاضة ، المبيت في منى ورمي الجمار ، طواف الوداع، آداب الزيارة ، صفة العمرة ، أركان الحج ، واجبات الحج ، سنن الحج ، أركان العمرة وواجباتها وسننها . حكم من ترك ركناً أو وجباً أو سنة . -الفوات والإحصار: -الهدي والأضحية والعقيقة : تعريفها، أفضل أجناسها، السن المجزئة، العيوب المانعة من الإجزاء، العيوب المكروهة، صفة الذبح والنحر، وقتهما ، تعين الهدي والأضحية وآثاره، مصرفها، العقيقة وأحكامها . ٤-الجهاد : تعريفه ، الحكمة في مشروعيته، حكمه ، من يشترط إذنه فيه واشتراط إذن الإمام ، وجوب طاعته والصبر معه ، الغنائم ، النفل ، الفيء، الخراج ، الأمان شروطه وأثره ، الهدنة . عقد الذمة وأحكامها : من يصح عقد الذمة له ، ولاية العقد ، الجزية ، أحكام أهل الذمة ، ما ينقض العهد ٥-البيع : تعريفه ، حكمه ، صيغة انعقاده ، شروط صحته: التراضي ، إباحة نفع العين المعقود عليها، كون العقد من مالك أو من يقوم مقامه، القدرة على تسليم المعقود عليه ، كون المبيع معلوماً، كون الثمن معلوماً ، التأمين وموقف الشريعة منه . ٦-البيوع المنهي عنها: البيع بعد نداء الجمعة الثاني ، البيع على بيع أخيه ، بيع الحا ضر للبادي، الاعتياض عن الربوي، بيع العينه ، التورق وحكم التورق المصرفي ، التسعير ، الاحتكار. **[الكتاب المقرر: الروض المربع]**

وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض

مفردات مقرر الفقه – المستوى الرابع – فقه ٢٥٣(عدد الساعات: ٥)

المفردات
الشروط في البيع. أنواع الشروط في البيع. الجمع بين الشرطين في البيع.البيعتان في بيعة.تعليق البيع بالشرط الخيار، وقبض المبيع، والإقالة. أقسام الخيار،خيار المجلس،ما يحصل به التفرق عرفاً. خيار الشرط.الملك مدة الخيارين ،وما يترتب عليه.حكم تصرف أحد العاقدين في مدة الخيار.مسقطات الخيار.خيار الغبن وصوره. خيار التدليس. خيار العيب.ما هو بمعنى العيب، وما يتسامح فيه.القول المعتبر في حدوث العيب عند الاختلاف.خيار في البيع بتخبير الثمن.بيوع الأمانة.الخيار لاختلاف المتبايعين، في الجملة. كيفية تسليم المبيع والثمن، وحكم ما إذا كان الثمن ديناً حالاً أو مؤجلاً.الخيارللخلف في الصفة، وصوره.ما زيد على الأقسام الثمانية. التصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به قبضه، وحكم الإقالة. تصرف المشتري في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به القبض من مكيل وغيره.الإقالة.
الربا والصرف. تعريف الربا،أنواع الربا.علة الربا، ضوابط في الربا،المزابنة والمحاقلة.العرايا، ، وشروطها. ما جهل فيه التساوي من الربوي، تعريف بيع الدين بالدين، وأقسامه.تعريف الصرف وشروطه.
المعاملات المصرفية وأحكامها: الحساب الجاري، الودائع الآجلة، السندات، الأسهم، الأوراق التجارية، التأمين، المرابحة للآمر بالشراء، التورق المصرفي، المشاركة المتناقصة، البطاقات الائتمانية.
بيع الأصول والثمار. ما يشمله بيع الأصول، وما لا يشمله بيع الثمار، وما يتعلق به.حكم ثمر النخل والشجر المبيع.ما نهي عن بيعه من الثمر والزرع.بيع الثمرة مع أصولها، والزرع مع الأرض. تلف المبيع بآفة، أو بآدمي، ضمانه.
باب السلم: تعريفه وحكمه مع الدليل.الألفاظ التي يصح بها وشروطه.حكم المسلم فيه إذا تعذر أو بعضه. بيع المسلم فيه قبل قبضه وهبته والحوالة به وعليه.الرهن والكفيل في عقد السلم.بيع الدين المستقر لمن هو عليه وهبته والاستنابة. عقد الاستصناع، تعريفه، وحكمه، وشروطه. تطبيقات معاصرة للسلم والاستصناع.
باب القرض. تعريفه وحكمه وبيان فضله وشروطه.ما يصح قرضه.المنفعة المشروطة في القرض.السفتجة تعريفها وحكمها.المنفعة غير المشروطة في القرض.ضوابط المنفعة في القرض.
باب الرهن. تعريفه وحكمه وشروطه.ما يصح فيه، رهن المشاع.رهن المبيع على ثمنه وغيره وما لا يصح رهنه.نماء الرهن وكسبه، وأرش الجناية عليه. مؤنة الرهن.من يكون عنده الرهن. الانتفاع بالرهن وما يتعلق به.
باب الضمان تعريفه، صيغته، شروطه.تعدد الضامن ومعرفته ورضاه.ضمان المجهول والدرك وغير ذلك. ضمان الأمانات.قضاء الضامن أو الكفيل بنية الرجوع. الضمان البنكي صورته وحكمه. الكفالة، تعريفها والفرق بينها وبين الضمان. ما يبرأ به الكفيل، وما يضمنه.
الحوالة: تعريفها، ومشروعيتها، وشروطها، وما يترتب عليها.من يقبل قوله في دعوى الحوالة أو الوكالة.
الصلح. تعريف الصلح وثبوته.جريان الصلح في خمسة أنواع. الصلح على إقرار. حكم وضع بعض الدين الحال وتأجيل باقيه.التحقيق في صحة المصالحة عن المؤجل ببعضه حالاً والعكس.الصلح الذي يحل حراماً أو يحرم حلالاً.صور مصالحته عن الحق بغير جنسه.الصلح عن مجهول من دين أو عين.الصلح على إنكار.الصلح عن قصاص ، وحد سرقة، وقذف. أحكام الجوار
الحجر: تعريفه وأنواعه.تعريف المفلس وحكم الحجر عليه وفضل إنظاره وإبرائه.حجر من لا يفي ماله بما عليه حالاً.إظهار الحجر على المفلس والسفيه.إدراك المتاع عند المفلس، وشروط الرجعة فيه.تصرف المحجور عليه في ذمته وإقراره بدين أو جناية. بيع الحاكم لماله وقسمه.حلول المؤجل بفلس أو موت.ظهور غريم بعد القسم.
المحجور عليه لحق نفسه.ما يزول به الحجر عنه.تقسيم زوال الحجر. تصرفات الولي.تبرع المأذون له وغيره وإهداؤه.
باب الوكالة: حكمها وتعريفها وأركانها. صيغتها،ما يصح التوكيل فيه مما تدخله النيابة وما لا يصح. بيع الوكيل وشراؤه من نفسه وولده وسائر من لا تقبل شهادته له وغيره.ما يلزم الموكل والوكيل.الوكيل في الخصومة.ضمان الوكيل.مبطلات الوكالة
الشركة. تعريفها وأقسامها. تعريف شركة العقود وأنواعها. أحكام شركة العنان.أحكام شركة المضاربة.أحكام شركة الوجوه.أحكام شركة الأبدان.أحكام شركة الوجوه.أحكام شركة المفاوضة. نظام الشركات في المملكة العربية السعودية.
المساقاة والمزارعة. المساقاة تعريفها وأحكامها. المزارعة تعريفها وأحكامها. **[الكتاب المقرر: الروض المربع]**

مفردات مقرر الفقه – المستوى الخامس – فقه ٣٠١ (عدد الساعات: ٥)

المفردات
باب الإجارة: تعريفها وما تنعقد به.شروطها. شروط العين المؤجرة.إجارة المستأجر والمستعير والموقوف عليه.الإجارة والجعالة على الحج والأذان وتعليم القرآن.أجرة الحجامة ومصرفها. مسؤوليات المؤجر والمستأجر.لزوم عقد الإجارة وما تقتضيه.ما ينفسخ به عقد الإجارة. أحكام العمل في الشريعة.تطبيقات معاصرة للإجارة. السبق. تعريفه وحكمه.ما يجوز السباق عليه بعوض ودونه.شروط المسابقة. العارية. تعريفها ومشروعيتها وصيغتها وشروطها.ضمان العارية.مؤنة رد العارية.إعارة المستعير وإجارته وضمان التلف.اختلاف المعير والمستعير في صفة القبض. الغصب: تعريفه وحكمه.ضمان النقص.تصرفات الغاصب الحكيمة والإتلافات.ضمان الغاصب ما أتلف بسبب أو تعد.ما لا يضمنه وإن تلف.ضمان ما أتلفت البهيمة.جناية البهيمة وقتل الصائل. الشفعة. تعريفها ومشروعيتها.التحيل لإسقاط الشفعة. ما تثبت فيه الشفعة وما لا تثبت فيه.شفعة الجوار.مسقطات الشفعة، من لا شفعة لهم.حكم الشفعة في بيع خيار ومختلف فيه. الوديعة. تعريفها وما يعتبر لها وحكم قبولها.ضمان الوديعة .حفظ الوديعة.رد الوديعة. إحياء الموات : تعريفه ومشروعيته.ما يصح امتلاكه من الموات، ما لا يملك من الموات.ما يحصل به إحياء الموات. إقطاع الإمام للموات. الجعالة: تعريفها ومشروعيتها. حكم العقد مع بيان المستحق بالفسخ. اللقطة. تعريفها وأحكامها . تعريف لقطة السفيه والصبي والعبد وأخذ المنقطع والمبدل . اللقيط. تعريفه وحكم أخذه. حريته مع بيان ما وجد معه ونفقته.حكم إسلامه وحضانته.ميراثه وديته ووليه في العمد.دعوى ملكيته أو نسبه من مسلم أو كافر.إن ادعاه جماعة قدم ذو البينة وإلا عرض على القافة. الوقف. تعريفه ومشروعيته وصيغته وشروطه.وقف المصحف والماء والمشاع.ما لا يصح الوقف عليه.شرط الواقف.النظارة على الوقف.لزوم الوقف وحكم بيعه.تعطل منافع الوقف. الهبة والعطية. تعريفهما وأحكامهما. أحكام عطية الأولاد. الوصايا: تعريفها، وحكمها، الموصى له، الموصى به، الوصية بالأنصبة والأجزاء، الموصى إليه. **[الكتاب المقرر: الروض المربع]**

مفردات مقرر الفقه – المستوى السادس – فقه ٣٥١(عدد الساعات: ٥)

المفردات
كتاب النكاح: تعريفه و مشروعيته، وأركانه، وشروطه، وحكمه. النظر إلى المخطوبة. المحرمات في النكاح. المحرمات إلى الأبد.المحرمات إلى أمد . الشروط في النكاح. الشروط المعتبرة.الشروط الفاسدة.نكاح الشغار وحكمه.نكاح المحلل وحكمه.نكاح المتعة وحكمه. العيوب في النكاح. نكاح الكفار. حكمه وآثاره الصداق: تعريفه واستحباب تخفيفه وتسميته. قبض المرأة الصداق وما يتعلق به. أحكام المفوضة. وليمة العرس. المراد بها وحكمها ووقتها ومقدارها. حكم سائر الدعوات وإجابتها. حكم إعلان النكاح. آداب الأكل والشرب. عشرة النساء. المراد بالعشرة، ولوازمها.أحكام المبيت.أحكام الوطء..أحكام خروج المرأة من المترل وعملها.القسم بين الزوجات. النشوز.تعريفه وبيان أماراته وكيفية معالجته. الخلع. تعريفه.أحكامه.من يصح منه. ما يقع به.الاطلاع على فصول في كتب الأحوال الشخصية. كتاب الطلاق. تعريفه.من يصح طلاقه ومن لا يصح.الطلاق السني.الطلاق البدعي.صريح الطلاق.كنايات الطلاق. ما يختلف به عدد الطلاق. الاستثناء في الطلاق. إيقاع الطلاق في الماضي والمستقبل والحال وغير ذلك. حكم إيقاع الطلاق في الزمن الماضي وما يترتب عليه.طلاقة في زمن مستقبل. الطلاق المعلق بالشروط. أنواع الشروط ومن يصح منه التعليق.تعليقه بالحيض أو بعضه أو الطهر.تعليقه بالحمل أو عدمه.تعليقه بالولادة. تعليقه بالحلف مما فيه حث أو منع.مسائل متفرقة. التأويل في الحلف بالطلاق. الشك في الطلاق الرجعة: تعريفها وبيان من له الرجعة وشروطها.ألفاظ الرجعة وحكم الإشهاد وبيان ما للرجعية وعليها. حكم تعليق الرجعة بشرط. صور من ادعاء الطلاق وإنكاره. الإيلاء : تعريف الإيلاء وحكمه وشروط صحته.من يصح منه.مدة الإيلاء وما تحصل به الفيئة . **[الكتاب المقرر: الروض المربع]**

وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض

مفردات مقرر الفقه – المستوى السابع – فقه ٤٠٢ (عدد الساعات: ٥)

المفردات
الظهار: حقيقته ، حكمه مع الأدلة ، أركان الظهار ، ما يعد ظهارا وما لا يعد ، أقوال أهل العلم في تحريم الزوجة مع الاستدلال والترجيح ، أثر النية في الظهار ، حكم ما لو شبهت الزوجة زوجها بمن يحرم عليها وما يجب في ذلك ، أنواع الظهار وما يترتب على كل نوع ، ما يحرم بالظهار ، وقت كفارة الظهار ، أقوال أهل العلم في المراد بالعَوْد مع الأدلة والمناقشة والترجيح ، تكرار الظهار وصوره وتعدد الكفارة وتداخلها ، الأحكام العامة لكفارة الظهار ، خصالها ، سقوطها ، الترتيب فيها ، الوقت المعتبر في إخراج كفارة الظهار ، النية في الكفارة ، الصوم في الكفارة : التتابع فيه ، ما يقطع التتابع وما لا يقطعه . الإطعام في الكفارة : ما يشترط في المطعم ، ما يجزئ التكفير به ، مقدار الطعام ، ما يحصل به الإطعام . اللعان : حقيقة اللعان وسببه ، حكم اللعان وأدلة ثبوته ، شروط صحة اللعان ، صفة اللعان ، الحكمة من ختم شهادات الزوج باللعن وشهادات المرأة بالغضب ، أقوال أهل العلم فيما يترتب على نكول الزوج أو الزوجة عن اللعان ، آثار اللعان ، شروط انتفاء الولد باللعان ، اللعان من أجل نفي الولد ، ما يترتب على تكذيب الزوج نفسه بعد اللعان ، شروط لحوق النسب ، استعمال البصمة الوراثية لإثبات النسب أو نفيه ، أقل مدة الحمل وأكثرها ، رأي الأطباء في ذلك ، أثر الشبه مع الفراش في إثبات الولد ، أثر الوالدية في تبعية النسب والدين والرق والحرية . العدد : تعريف العدة ، أدلة وجوبها ، الحكمة من مشروعيتها ، أقسام العدة ، موجبات عدة الفراق ، شروط الخلوة الموجبة لعدة المفارقة في الحياة ، الحالات التي لا تجب فيها العدة ، أنواع المعتدات ، عدة الحامل ، ما تنقضي به عدة الحامل وما لا تنقضي به . الإجهاض : حالاته وحكم كل حاله ، تعاطي الدواء لاستجلاب الحيض ودفعه ، عدة الحائل المتوفى عنها زوجها ، حالات ورود عدة الوفاة على عدة الطلاق وحكم كل حالة ، المستثنيات من ذلك ، من طلق بعض نسائه ثم أنسيها ومات قبل قرعه ، عدة المطلقة الحائل ذات الأقراء ، خلاف أهل العلم في المراد بالقرء ، خلاف أهل العلم في المفارقة بخلع أو فسخ ، عدة من لم تحض لصغر أو إياس ونحوه ، عدة من ارتفع حيضها ، عدة المستحاضة ، ما تفعله إمرأ المفقود والراغبة في الزواج ، قدوم المفقود بعد زواج امرأته ، بداية عدة الوفاة والطلاق ، خلاف أهل العلم في عدة الموطوءة بشبهة أو زنا أو عقد فاسد ، ما يجتنبه زوج المعتدة من وطء شبهة ونحوه زمن العدة ، الأحكام المترتبة على وطء المعتدة ، حالات ورود عدة طلاق على عدة طلاق . الإحداد : حقيقة الإحداد ، حكم الإحداد ، الحكمة من مشروعيته ، ما تجتنبه المحد ، أحكام لزوم المحد لبيت الزوج الذي مات فيه ، حكم لزوم المعتدة الرجعية والبائن لمنزل الزوج . الاستبراء : حقيقة الاستبراء ومحله ، وما يحرم قبله ،أحكام الاستبراء ، ما يحصل به الاستبراء . الرضاع : معنى الرضاع وما يلحق به ، الأصل في تحريم الرضاع ، شروط الرضاع المُحرِّم ، آثار الرضاع ، أثر الرضاع في فسخ النكاح وإفساده ، أثر الإقرار بالرضاع من قبل الزوج أو الزوجة ، حالات الشك في الرضاع . النفقات : المراد بالنفقة ، أسباب وجوبها ، نفقة الزوجة : حكمها ، ما يدخل فيها ، المعتبر في تقديرها عند التنازع . نفقة المعتدات : نفقة المعتدة الرجعية ، نفقة المعتدة البائن إذا كانت حاملا ، نفقة المعتدة المتوفى عنها ، مسقطات النفقة ، اختلاف الزوجين في النشوز أو أخذ النفقة ، وقت تسليم النفقة ، بذل القيمة في النفقة ، النفقة حال غيبة الزوج ، سبب وجوب نفقة الزوجة ، النفقة حال امتناع الزوجة عن تسليم نفسها حتى تقبض صداقها الحال ، الإعسار بالنفقة وأثره في فسخ النكاح ، غيبة الزوج الواسر وأثرها في المطالبة بفسخ النكاح . نفقة الأقارب : حكمها ، أصناف الأقارب المستحقين للنفقة ، شروط وجوب نفقة القريب ، مم تجب النفقة ، كيفية تقدير نفقة القريب ،عند تعدد وارثيه ، ما يستثنى من ذلك ، ما يدخل في نفقة القريب . مسؤولية الأبوين عن إرضاع الولد ، حق الزوج في منع الأم من إرضاع ولدها . نفقة الرقيق ، نفقة البهائم . الحضانة : تعريف الحضانة وحكمها ، الأحق بالحضانه ، الترتيب في الأحق بالحضانه ، مايشترط في العصبة حال كون المحضون أنثى ، مسقطات الحضانة ، موانع الحضانة ، أثر سفر أحد الأبوين في سقوط حق الحاضن ، تخيير الغلام بين أحد أبويه ، الأحق بالأنثى بعد إكمالها سبع سنين .

الجنايات : تعريف الجناية ، أنواع القتل ، القتل العمد : ضابطه ، صوره ، الحقوق المتعلقة به . شبه العمد : ضابطه ، خلاف أهل العلم في إثباته ، أمثلته . قتل الخطأ : ضابطه ، أمثلته . عمد الصبي ، والمجنون . قتل الجماعة بالواحد : أدلته ، ما يشترط له . ما يجب من الدية عند سقوط القَوَد ، الحكم إذا كان فعل أحد الجانيين مما لا يمكن أن يعيش معه المجني عليه ، اشتراك المكرِه والمكرَه في القتل ، اجتماع الآمر والمأمور في القتل ، اشتراك من لا يجب القَوَد عليه مع من يجب عليه القَوَد في القتل ، ما يجب من المال عند عدول ولي القصاص إليه في هذه الحالة .

شروط وجوب القصاص : تعريف القصاص . الشرط الأول : عصمة المقتول : المراد بها ، أسباب عصمة الدم . الشرط الثاني : التكليف : المراد به ، جناية السكران . الشرط الثالث : المكافأة : المراد بها ، وقت اعتبارها ، قتل المسلم بالكافر ، قتل الحر بالعبد ، قتل الذكر بالأنثى ، قتل المكلف بغير المكلف . الشرط الرابع : عدم الولادة : المراد بها ، قتل الوالد بولده . الشرط الخامس : أن تكون الجناية عمدا عدوانا .

استيفاء القصاص : المراد به ، الحكمة منه ، شروط استيفاء القصاص : الشرط الأول : كون مستحق القصاص مكلفا ، العمل حال كون أحد مستحقي القصاص غير مكلف . الشرط الثاني : اتفاق الأولياء المشتركين في القصاص على استيفائه ، انفراد بعض الأولياء باستيفاء القصاص ، عفو بعض الأولياء عن القصاص ، قتل بعض أولياء الدم الجاني بعد عفو بعض الورثة . الشرط الثالث : أمن التعدي في الاستيفاء إلى غير الجاني . من يستوفى القصاص بحضرته ، ما يستوفى به القصاص ، تمكين ولي الدم من استيفاء القصاص بنفسه ، موضع ما يستوفى به القصاص في النفس من بدن الجاني .

العفو عن القصاص : حكم العفو عن القصاص ، التفضيل بين القصاص والعفو ، موجب القتل العمد ، مطالبة المجني عليه بالقصاص أو عفوه عنه وعن الدية قبل موته ، من لهم العفو ، من يملك الخيار بين القصاص والديه ، دخول العفو عن قتل الغيلة ، ما يثبت لولي الدم إذا اختار القَوَد أو العفو عن الدية فقط ، الصلح على أكثر من الدية ، الحالات التي تتعين فيها الدية ، أثر العفو على سراية الجناية ، تصرف الوكيل في القصاص باستيفائه بعد عفو المجني عليه .

القصاص في الأطراف والجراح : المراد بالأطراف والجراح ، مشروعية القصاص فيهما ، نوع الجناية التي توجب القصاص فيهما ، أمثلة على ما يجري فيه القصاص من الأطراف . الشروط الخاصة للقصاص في الأطراف : الأول : الأمن من الحيف : ضابطه ، الفرق بينه وبين إمكان الاستيفاء بلا حيف . الثاني : المماثلة في الاسم والموضع . الثالث : ألا يكون طرف الجاني أكمل من طرف المجني عليه ، ما لا يؤثر من الصفات في الأطراف . ضابط ما يجري فيه القصاص من الجروح ، أمثلة القصاص في كسر العظم ، القصاص فيما هو أعظم من الموضحة ، كيفية القصاص في الجروح من حيث المساحة والكثافة ، والقدر والنسبة ، اشتراك الجماعة في الجناية على مادون النفس ، سراية الجناية ، والقَوَد ، ما يستثنى من ذلك ، استيفاء القصاص فيما دون النفس قبل برء المجني عليه ، القصاص والدية لما يرجى عوده من الأطراف والمنافع .

الديات : تعريف الديات ، الأصل في وجوبها ، موجبها ، المباشرة وأمثلتها ، التسبب وأمثلته ، اجتماع المباشرة والتسبب ، ما تخالف فيه دية العمد دية شبه العمد والخطأ ، دية الصغير المقهور ، والمكلف المغلول ، شرط انتفاء الضمان بالتلف حال التأديب ، ضمان جنين الحامل إذا سقط بالتسبب ، ضمان المأمور إذا تلف بفعل ما أمر به .

مقادير ديات النفس : أصول الدية ، دية الحر المسلم ، تغليظ الدية وتخفيفها ، المعتبر في الدية ، دية الحر الكتابي ، دية المجوسي والوثني ، دية المرأة ، ما يستوي فيه الذكر والأنثى من الديات ، دية القن وجراحه ، دية الجنين ، ما يجب في جناية الرقيق وإتلافه .

ديات الأعضاء ومنافعها : دية ما في الإنسان منه شئ واحد ، القاعدة في توزيع الدية على بقية أعضاء البدن ، إتلاف العضو المتضمن المنفعة فأكثر ، أثر العيب في تقرير دية العضو المعيب ، أثر الحسن والقبح والصغر والكبر في دية العضو ، دية العضو المشتمل على أبعاض إذا استؤصل كله ، دية الأسنان ، دية المنافع ، دية ذهاب بعض المنفعة ، دية الشعور الأربعة ، العمل في المنفعة التي قد تعود بعد إتلافها ، دية عين الأعور ، ما يجب من الدية مع القصاص إذا قلع الصحيح عين الأعور ، قلع الأعور عين الصحيح ، تعدد الديات وتداخلها بتعدد الجناية على الشخص ، وقت استحقاق الدية بالجناية على الأعضاء والمنافع .

الشجاج وكسر العظام : تعريف الشجة ، الشجاج المسماة عن العرب : تعريفها ، الواجب فيها ، تعريف الجائفة ، والواجب فيها ، العظام المقدرة دياها، الواجب في الجراح والعظام التي لا تقدير فيها ، صفة الحكومة ، ما

يشترط في الحكومة إذا كانت في محل له مقدر .

العاقلة وما تحمله : المراد بالعاقلة ، دخول عمودي النسب في العاقلة ، أدلة مشروعية تحمل العاقلة الدية ، شروط العاقلة ، نوع القتل الذي تحمل العاقلة ديته ، ما لا تحمله العاقلة من الديات ، تأجيل الدية على العاقلة ، ما يحمله بيت المال ، كيفية تحميل العاقلة الدية .

كفارة القتل : الأصل في وجوبها ، ضابط النفس التي يوجب قتلها الكفارة ، خصال كفارة القتل ، الكفارة على القاتل غير المكلف ، تعدد الكفارة بتعدد القتل ، أو القاتلين .

القسامة : تعريفها ، الأصل في مشروعيتها ، محلها ، شروط صحتها ، موجب القسامة ، من ادعي عليه بالقتل من غير لوث ، صفة القسامة ، نكول ورثة الدم عن أيمان القسامة أو بعضها . **[الكتاب المقرر: الروض المربع]**

وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض

مفردات مقرر الفقه – المستوى الثامن – فقه ٤٥٠(عدد الساعات: ٥)

المفردات
الحدود : تعريفها ، مشروعية إقامتها ، الحكمة من مشروعيتها ، شروط وجوب الحد ، مسؤولية الإمام في إقامة الحدود ، مكان إقامة الحدود ، الشفاعة في الحدود ، آداب إقامة حد الجلد ، مراتب الجلد في الحدود ، إقامة الحد على المريض ، موت المحدود ، الحفر للمرجوم في الزنا ، ما يجب ويسن في إقامة الحد ، درء الحدود بالشبهات. حد الزنا : تعريف الزنا ، وحكمه ، الحكمة من تحريمه ، عقوبة الزاني المحصن ، الجمع بين الجلد والرجم ، شروط الإحصان ، عقوبة الزاني غير المحصن ، الأدلة على ذلك ، عقوبة الزاني الرقيق ، عقوبة اللوطي ، شروط وجوب الحد للزنا ، الوطء وشروطه ، ثبوت الزنا بالإقرار أو الشهود ، ثبوت الزنا بالحمل . حد القذف : المراد بالقذف ، حكمه وأدلة تحريمه ، عقوبة القذف باعتبار القاذف والمقذوف ، المراد بالمحصن في باب القذف ، من يملك حد القذف ، ألفاظ القذف ، قذف من لا يتصور منهم الزنا عادة ، ما يسقط حد القذف ، حق الورثة في المطالبة بحد القذف ، قذف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، قذف زوجات النبي صلى الله عليه وسلم . حد السكر : المراد بالمسكر ، الحكمة من تحريمه ، تناول المخدرات ، تناول الحشيش ، التداوي بالخمر ، شروط ثبوت حد السكر ، عقوبة تعاطي المسكر ، شرب عصير العنب ونحوه . التعزير : المراد بالتعزير ، حكمه ، الحكمة من مشروعيته ، محله ، وأنواعه ، مقداره ، ما يؤثر في التعزير تغليظا وتخفيفا ، ما يحرم التعزي ربه ، التعزير بأخذ المال وإتلافه ، حكم الاستمناء ، تعزير العائن . القطع في السرقة : تعريف السرقة ، حكمها ، شروط القطع في السرقة : مالية المسروق واحترامه ، النصاب في السرقة ، الحرز ، اختلافه باختلاف الأموال والبلدان والأحوال ، انتفاء الشبهة عن السارق ، أنواع الشبهة وأمثلة كل نوع ، السرقة من الأقارب ، سرقة أحد الزوجين من الآخر ، السرقة من بيت المال ، ما تثبت به السرقة ، الشهادة وصفتها ، الإقرار وصفته ، وجود المال المسروق عند السارق ، تلقين السارق الإنكار ، مطالبة المسروق منه بماله ، عقوبة القطع ، العود للسرقة بعد القطع ، السرقة من غير حرز . حد قطاع الطريق : المراد بقطاع الطريق ، شروط وجوب حد الحرابة ، عقوبة قطع الطريق ، تحديد نوع العقوبة للمحارب ، عقوبة القتل والصلب ، استيفاء القَوَد فيما دون النفس من المحاربين ، عقوبة القطع لأيدي والأرجل من خلاف ، عقوبة النفي من الأرض ، أثر التوبة في حد الحرابة ، مشروعية دفع الصائل ، مراتب الدفع ، الضمان في قتل الصائل ، القتال دفاعا عن النفس في الفتنة ، دفع المتلصص ، وخذف من نظر في بيت غيره . قتال أهل البغي : المراد بأهل البغي ، حكم البغي ، حكم نصب الإمام ، طرق انعقاد الإمامة ، التعامل الشرعي مع البغاة ، معونة الرعية للإمام في قتال البغاة ، ما يجب بقتل من يحرم قتله من البغاة ، معاملة أسرى البغاة ، ما يتلف من الأموال حال البغي ، القتال بين طائفتين من المؤمنين ، ضمان ما تتلفه كل طائفة على الأخرى . حكم المرتد : تعريف المرتد ، ما تكون به الردة : الاعتقاد ، القول ، الفعل ، الجحد ، الشك ، شروط من تعتبر منه الردة : البلوغ ، العقل ، الاختيار ، الإرادة ، العلم بالحال والحكم ، استتابة المرتد ، عقوبة المرتد ، من يتولى عقوبة المرتد ، ما لا تشرع فيها الاستتابة من صور الردة ، توبة المرتد ، مال المرتد ، حكم الساحر ، حل السحر . الأطعمة : الأصل في الأطعمة ، حل الأطعمة من الجمادات ، ما يستثني من ذلك : النجس و المتنجس ، ما فيه مضرة الأطعمة من الحيوانات ، حل حيوانات البحر ، الأصل في حيوانات البر ، مايستثنى من ذلك : الحمر الأهلية ، ما له ناب من السباع ، ما له مخلب من الطير يصيد به ، ما يأكل الجيف ، ما يستخبث من الحيوانات ، ما تولد بين مأكول وغيره ، ما أمر الشارع بقتله أو نهى عن قتله من الحيوانات ، أمثلة لما يؤكل لحمه من حيوان البحر والبر ، أكل لحم الجلالة ، الاضطرار إلى المحرم ، قدر ما يتناول منه ، التزود منه ، الاضطرار مال إلى الغير ، الأكل من ثمر بستان الغير إذا مر عليه ، أحكام الضيافة . الذكاة : تعريفها ، الأصل في وجوبها ، الحكمة من مشروعيتها ، ما يحل أكله بغير ذكاة ، شروط الذكاة ، آلة الذكاة : أهلية المذكي ، آلة الذكاة ، قطع الحلقوم والمرئ ، نحر الإبل ، وذبح غيرها ، ذكاة ما عجز عنه ، اجتماع مبيح وحاظر في الذكاة ، الذبح من القفا ، تذكية النطيحة ونحوها مما أشرف على الهلاك ، ما لا تحله الذكاة مما حياته كالعدم ، التسمية عند الذبح ، آداب الذكاة ، ذكاة الجنين .

باب الصيد : تعريف الصيد ، حكمه ، ما يشترط لحله : أهلية الصائد ، آلة الصيد ، ما يشترط في المحدد ، إدراك الصيد وبه حياة ، سقوط الصيد المرمي في الهواء وموته بعد ذلك ، ما يشترط في الجارحة ، اقتناء الكلب ، اشتراط القصد عند إرسال الآلة ، اشتراط التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة ، أفضل المكاسب .

الأيمان : تعريف اليمين ، اليمين التي تجب الكفارة بالحنث بها ، ما تنعقد به اليمين ، الحلف بغير الله ، الحلف بالطلاق ، شروط وجوب الكفارة بالحلف بالله تعالى : أن تكون اليمين منعقدة ، أن يحلف مختارا ، الحنث في اليمين ، تعليق اليمين بالمشيئة ، حكم الحنث في اليمين ، إبرار المُقْسِم وإجابته ، تحريم الحلال سوى الزوجة ، الحلف على ملة غير الإسلام ونحو ذلك . كفارة اليمين : حصال الكفارة ، التخيير في الكفارة ، الترتيب في الكفارة ، القدر المجزئ في الإطعام ، القدر المجزئ في الكسوة ، التلفيق بين خصال الكفارة ، التتابع في صوم الكفارة ، وقت إخراج الكفارة ، تداخل الكفارات وتعددها .

جامع الأيمان المحلوف بها : البناء على نية الحالف ، أدلة ذلك ، صور البناء في اليمين على النية : أن ينوي بالعام الخاص أو العكس ، أن تكون نيته موافقة لظاهر لفظه . البناء على السبب ، صورته ، اختلاف السبب والنية . البناء على تعيين المحلوف عليه ، أمثلته ، وجه تقديمه على الاسم والصفة والإضافة ، البناء في اليمين على دلالة الاسم ، أنواع دلالة الاسم ، وأمثلة كل نوع ، الحكم عند اتفاق الدلالات ، المقدم من الدلالات عند اختلافها ، موانع الحنث في اليمين ، الإكراه ، النسيان ، الجهل ، فعل بعض ما حلف على كله .

النذر : تعريف النذر ، حكم إنشائه ، حكم الوفاء به ، ما يشترط لصحة النذر من جهة الناذر . أقسام النذر : النذر المطلق : مثاله ، ما يجب به . نذر اللجاج : تعريفه ، أمثلته ، ما يجب به. نذر المكروه : أمثلته ، حكمه . نذر المعصية : حكمه القضاء على من نذر صوما محرما ونحوه . نذر التبرر : المراد به ، أنواعه ، حكمه ، نذر الصدقة بالمال كله أو معظمه ، التتابع في نذر الصيام ، نذر صيام الدهر ، موافقة صوم النذر ليوم يحرم صومه ، أقل ما يتحقق به النذر المطلق للصلاة والصيام .

القضاء : تعريفه ، الفرق بينه وبين الفتيا ، مكانته ، حكمه ، مسؤولية الإمام في تولية القضاة واختيارهم ، طلب القضاء ، ألفاظ التولية ، ما تفيده الولاية العامة ، أنواع ولاية القضاء ، ما يأخذه القاضي مقابل عمله ، ما يشترط في القاضي ، تولية المرأة القضاء ، تولية الأعمى ، تولية غير المجتهد ، العمل عند انعدام ما يشترط في القاضي ، ما ينفذ فيه حكم المحكَّم .

آداب القاضي : الآداب العامة ، آدابه في مجلس القضاء ، مشاورة العلماء والفقهاء ، الأحوال التي يحرم القضاء فيها ، أخذ الرشوة ، والهدية ، بيع القاضي وشراؤه ، حضور الشهود عند حكم القاضي ، حكم القاضي لنفسه أو لمن لا تقبل شهادته له أو عليه ، ما ينبغي أن يفعله القاضي أول مباشرته للعمل ، نقض القاضي لأحكام من قبله ، حضور المرأة المدعى عليها مجلس الحكم .

طريق الحكم وصفته : المراد بطريق الحكم وصفته ، المقدم من الخصمين في الدعوى ، ما لا يسمع من الدعاوى (الدعوى المقلوبة ، دعوى الحسبة) ، الفرق بين سماع الدعوى وسماع البينة ، العمل عند إقرار المدعى عليه ، العمل عند إنكار المدعى عليه ، سماع البينة والحكم بموجبها ، الأدب مع الشهود ، حكم القاضي بعلمه ، ما يستثنى من ذلك ، العمل عند عدم وجود بينة للمدعي ، يمين المدعى عليه على صفة جوابه لا على حسب دعوى المدعي ، مطالبة القاضي المدعى عليه باليمين ، نكول المدعى عليه ، رد اليمين على المدعي ، إحضار المدعي للبينة بعد يمين المدعى عليه وتخلية سبيله .

ما تصح به الدعوى والبينة : تعريف الدعوى ، حكم إنشائها ، شروط صحتها ، ما تصح معه الدعوى من المجهولات ، الدعوى بالمؤجل ، ذكر شروط صحة المدعى به ، دعوى المرأة نكاح رجل ، تعريف البينة ، شروط صحتها ، المراد بالعدالة ، الأصل في المسلم ، أحوال البينة من حيث العدالة وعدمها بالنسبة للقاضي ، تزكية الشهود ،ما يشترط لقبول التزكية والترجمة والجرح والتعريف والرسالة ، تعارض بينة الجرح والتعديل ، جرح الخصم للشهود ، ما يترتب على ذلك ، الحكم على الغائب ، الدعوى على الغائب عن مجلس الحكم .

كتاب القاضي إلى القاضي : المراد به ، مشروعيته ، الكتابة في حقوق الآدميين ، الكتابة في حقوق الله ، الكتابة في التعزيرات ، صور الكتابة ، الكتابة فيما حكم به لينفذه المكتوب إليه ، الكتابة فيما ثبت عنده ليحكم به المكتوب إليه ، الكتابة إلى المعين وإلى غير المعين من القضاة ، موقف المكتوب إليه من الكتاب ، ما يشترط لقبول الكتاب ، حجية العمل بوسائل الاتصال الحديثة في الكتابة .

القسمة : تعريفها ، مشروعيتها ، أنواعها: قسمة تراضي : ضابط ما يقسم قسمة تراضي ، ما يشترط لصحتها ، أمثلتها ، توصيفها ، ما يترتب على ذلك ، طلب أحد الشريكين من شريكه بيع العين المشتركة . قسمة إجبار : ضابطها ، وجه تسميتها ، أمثلتها ، ما يشترط للحكم بالإجبار فيها ، توصيفها ، ما يترتب على ذلك ، قسمة الشجر والأرض والعكس ، أثر الغبن الفاحش على صحة القسمة ، طريقة القسمة ، ما يشترط في القاسم ، أجرة القاسم ، كيفية تعديل السهام في القسمة ، وقت لزوم القسمة ، دعوى الغلط في

القسمة ، دعوى كل من الشريكين أن أحد القسمين من نصيبه ، أثر العيب في أحد النصيبين على القسمة .

الدعاوى والبينات : المراد بالمدعي ، والمدعى عليه ، من تصح منه الدعوى والإنكار ، العمل إذا تداعيا عينا: ١-أن تكون العين بيد أحدهما : حالاتها وحكم كل حاله .

٢-أن تكون العين ليست بيد أحدهما : حالاتها وحكم كل حاله . ٣-أن تكون العين بيدهما جميعا : حالاتها وحكم كل حاله .

كتاب الشهادات : تعريف الشهادة ، منزلتها في الشرع والتحذير من التهاون بها ، أنواع الشهادة : التحمل : معناه ، حكم تحمل الشهادة ، الأداء : معناه ، حكم أداء الشهادة ، ما يشترط لوجوب الأداء والتحمل ، كتمان الشهادة ، أخذ الأجرة والجعل عليها ، الشهادة مبنية على العلم لا على الظن ، طرق العلم ، ما يشترط لعد الاستفاضة طريقا من العلم ، أمثلة لما تصح الشهادة عليه بالاستفاضة ، وما لا تصح ، ما يشترط لصحة الشهادة بالعقود ، الشهادة بالرضاع ، الشهادة بموجبات الحدود ، تضمين الشهادة كل ما يؤثر في الحكم ، انفراد اثنين من جماعة مشاركين لهم في سماع ورؤية ما حدث بالشهادة . شروط من تقبل شهادتهم : البلوغ (شهادة الصبيان بعضهم على بعض) العقل ، الكلام (شهادة الأخرس) ، الإسلام (شهادة الكافر) ، الحفظ ، العدالة : المراد بها ، ما يعتبر لها ، شهادة الفاسق ، أثر تغير الحال على قبول الشهادة ، ما لا يعتبر لصحة الشهادة . موانع الشهادة وعدد الشهود : شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض ، شهادة أحد الزوجين للآخر ، شهادة من يجر لنفسه نفعا ، أو يدفع عنها ضررا بشهادته ، شهادة العدو على عدوه ، ضابط العداوة ، العداوة في الدين ، العصبية وأثرها في عدم قبول الشهادة ، الشهادة بالزنا واللواط والإقرار بهما ، الشهادة على دعوى الفقر للأخذ من الزكاة ، الشهادة في بقية الحدود ، والقصاص ، ما لا تقبل فيه شهادة النساء ، الشهادة في المال وما يقصد به المال ، نصاب الشهود في الشهادة في المال وما يقصد به المال ، شهادة أهل الخبرة ، الشهادة على ما لا يطلع عليه الرجال ، ما يقبل فيه شهادة المرأتين والرجل والشاهد مع اليمين وما لا يقبل فيه ذلك .

الشهادة على الشهادة : ما تقبل فيه ، وما لا تقبل ، ما يشترط للحكم بها ، الحالات التي يجوز فيها لشاهد الفرع أن يشهد ، صفة أداء الفرع للشهادة ، صور شهادة الفرع على الأصل م حيث العدد ، اجتماع الفرع والأصل في الشهادة ، تعديل الفرع لأصله ، رجوع شهود المال ، رجوع شهود القصاص والحد .

اليمين في الدعاوى : ما لا تدخله اليمين من الدعاوى ، ما تدخله اليمين من حقوق الآدميين ، ما يستثنى من ذلك ، اليمين المشروعة ، تغليظ اليمين .
الإقرار : تعريفه ، حكمه ، شروط صحته : التكليف ، إقرار الصبي ، إقرار السكران ، الاختيار ، إقرار المكره ، ألا يكون المقر محجورا عليه ، إقرار السفيه ، إقرار الأخرس ، أن تكون العين المقر بها في يد المقر أو تحت ولا يته ، دعوى الإكراه من المقر ، إقرار المريض ، إقرار المرأة ، أو وليها على نفسها بالنكاح ، الإقرار بالنسب ، شروط الإقرار بالنسب ، ما يصح به الإقرار من الألفاظ ، وصل الإقرار بما يسقطه ، وصل الإقرار بدعوى القضاء ، الاستثناء في الإقرار ، الإقرار بدين مؤجل ، الإقرار بالإقباض أو القبض ، الإقرار للغير بملك العين بعد التصرف فيها . **[الكتاب المقرر: الروض المربع]**

مفردات مقررات أصول الفقه

اسم المقرر	رمزه ورقمه	المستوى	عدد الساعات	المفردات
أصول فقه	أصل ١٠١	الأول	٤	أولاً : مقدمة في مبادئ علم الأصول:-١- التعريف. ٢- الموضوع. ٣-الاستمداد. ٤- الفوائد.٥-الغاية.٦-الحكم. ٧-الواضع . ٨-نبذة عن نشأة علم أصول الفقه وتطوره وتدوينه. ٩-طرق التأليف فيه وأشهر المؤلفات. ثانياً : الحكم الشرعي : ١ــ حقيقة الحكم وأقسامه . ٢ــ تقسيم الواجب باعتبار ذاته . ٣ــ تقسيم الواجب باعتبار وقته ٤ــ حكم من أخر الواجب الموسع ثم مات في أثناء وقته ٥ــ ما لا يتم الواجب إلا به. ٦ــ حكم الزيادة في الواجب غير المحدود ٧ــ تعريف المندوب وهل هو مأمور به ؟ ٨ــ تعريف المباح وهل هو حكم شرعي ؟ ٩ــ حكم الأفعال والأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع ١٠ــ تعريف المكروه . ١١ــ بيان حقيقة الحرام . ١٢ــ تقسيم النهي عند من يصحح الصلاة في الدار المغصوبة .١٣ــ هل الأمر بالشيء نهي عن ضده ؟ ١٤ــ معنى التكليف . ١٥ــ شروط التكليف : ما يرجع منها إلى المكلف وما يرجع منها إلى المكلف به ١٦ــ تكليف المكره ١٧ــ تكليف النائم والناسي ١٨ــ مخاطبة الكفار بفروع الشريعة . ١٩ــ بيان الشروط المعتبرة في الفعل المكلف به . ٢٠ــ الكلام على القسم الثاني من الحكم الشرعي : خطاب الوضع وأقسامه . ٢١ــ السبب . ٢٢ــ الشرط وتقسيمه . ٢٣ــ العلة . ٢٤ــ المانع . ٢٥ــ الصحة والفساد . ٢٦ــ معنى القضاء والأداء والإعادة . ٢٧ــ العزيمة والرخصة . **[الكتب المقررة: روضة الناظر، شرح مختصر الروضة، المستصفى، شرح الكوكب المنير، القواعد والفوائد الأصولية]**
أصول فقه	أصل ١٥٢	الثاني	٤	أولاً:مقدمة في الاصطلاحات الأصولية:١ــ التصور والتصديق.٢ــ الحد : تعريفه،مكوناته،أنواعه،شروطه مع التمثيل.٣ــ الوضع والاستعمال والحمل-بيان معنى كل منها وأقسامه وأمثلة له.٤ــ الدلالة:تعريفها وأقسامها والتمثيل لكل منها.٥ــ الكل والكلي والكلية:بيان هذه المصطلحات والفروق بينها . ٦ــ الجزء والجزئي والجزئية: بيان هذه المصطلحات والفروق بينها . ٧ــ أسماء الألفاظ : المشترك ، المتواطئ ، المشكك ، المترادف ، المتباين ، المرتجل. ٨ــ العلم ، المضمر : بيان كل منها والفروق بينها. ٩ــ الاستفهام وبعض أدواته خاصة (الهمزة) و(هل) و(من) و(ما) ، ودلالة كل منها وما يسأل بها عنه.١٠ــ الخبر : معناه وإطلاقا ته . ١١ــ القضية وأركانها. ١٢ــ العموم والخصوص : أنواعهما وأحكام كل منهما.١٣ــ المساواة والمباينة وأحكام كل منهما .١٤ــ الحقيقة والمجاز : تعريف كل منهما وبيان أقسامه.١٥ــ الحصر :تعريفه ، أدواته وأقسامه.١٦ــ مدركات العقل: اليقين وطرقه ، الظن ، الشك ، الوهم ، تعريف كل منها ، وإيضاح الفروق بينها. ١٧ــالبرهان :معناه. ١٨ــ القياس المنطقي: معناه ، أركانه.١٩ــ يدرس الشكل الأول من القياس الاقتراني الحملي وضروبه المنتجه.٢٠ــ القياس الاستثنائي ، الاستقراء والتمثيل. ٢١ ــ القياس. ثانياً : القرآن الكريم . ١ــ أدلة الأحكام وذكرها إجمالاً المتفق عليه منها والمختلف فيه . ٢ــ تعريف القرآن . ٣ــ حكم ما نقل منه غير متواتر . ٤ــ المجاز في القرآن ٥ــ هل في القرآن ألفاظ غير عربية ؟ ٦ــ المحكم والمتشابه في القرآن . ثالثاً : النسخ . ١ــ حقيقة النسخ . ٢ــ الفرق بينه وبين التخصيص . ٣ــ الرد على منكري النسخ .٤ــ حكم نسخ التلاوة دون الحكم والعكس .٥ــ النسخ قبل التمكن من الفعل. ٦ــ هل الزيادة على النص نسخ ؟ ٧ــ نسخ جزء العبادة المتصل بها أو شرطها ٨ــ النسخ إلى غير بدل . ٩ــ النسخ بالأخف والأثقل . ١٠ــ حكم من لم يبلغه النسخ ١١ــ نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة ونسخ السنة بالقرآن أو العكس. ١٢ــ حكم نسخ الإجماع والنسخ به . ١٣ــ نسخ القياس والنسخ به ١٤ــ نسخ التنبيه والنسخ به . ١٥ــ ما يعرف به النسخ . **[الكتب المقررة: روضة الناظر، شرح مختصر الروضة، المستصفى، شرح الكوكب المنير، القواعد والفوائد الأصولية]**
أصول فقه	أصل ٢٠٠	الثالث	٤	أولاً : الأصل الثاني من الأدلة : السنة. ١ــ ألفاظ الرواية . ٢ــ أقسام الخبر . ٣ــ نوع العلم الحاصل بالتواتر ٤ــ ما أفاد العلم في واقعة يفيده في كل واقعة. ٥ــ شروط التواتر ٦ــ لايجوز على أهل التواتر كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته ٧ــ أخبار الآحاد ٨ــ التعبد بخبر الآحاد ٩ــ وجوب قبول خبر الواحد عقلاً١٠ــ التعبد بخبر الواحد سمعاً

اسم المقرر	رمزه ورقمه	المستوى	عدد الساعات	المفردات
				١١ــ رأي الجبائي في خبر الواحد١٢ــ شروط الراوي المقبول روايته ١٣ــ خبر مجهول الحال١٤ــ اشتراط الذكورة والبصر في الراوي ١٥ــ التزكية والجرح . ١٦ــ التعديل ١٧ــ عدالة الصحابة. ١٨ــ خبر المحدود بالقذف . ١٩ــ كيفية الرواية ٢٠ــ رواية السماع إذا كان بخط ثقة ٢١ــ الشك في السماع ٢٢ــ إنكار الشيخ الحديث ٢٣ــ انفراد الثقة في الحديث ٢٤ــ رواية الحديث بالمعنى ٢٥ــ مراسيل الصحابة ٢٦ــ مراسيل غير الصحابة ٢٧ــ خبر الواحد فيما تعم به البلوى ٢٨ــ خبر الواحد في الحدود وما يسقط بالشبهات ٢٩ــ خبر الواحد فيما يخالف القياس. ثانياً : الإجماع . ١ــ تعريف الإجماع ٢ــ حجية الإجماع ٣ــ بلوغ عدد التواتر غير مشروط في الإجماع. ٤ــ اعتبار علماء العصر من أهل الاجتهاد في الإجماع . ٥ــ العالمون بما لا أثر له في معرفة الحكم الشرعي غير معتبرين في الإجماع . ٦ــ قول الكافر لا يعتد به في الإجماع. ٧ــ الاعتداد بقول مجتهدي التابعين في عصر الصحابة ٨ــ انعقاد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر. **[الكتب المقررة: روضة الناظر، شرح مختصر الروضة، المستصفى، شرح الكوكب المنير، القواعد والفوائد الأصولية]**
أصول فقه	أصل ٢٥٢	الرابع	٤	أولاً : بقية مباحث الإجماع. ١- إجماع أهل المدينة٢- اشتراط انقراض العصر في الإجماع٣-إجماع الخلفاء الأربعة٤-إجماع الصحابة على قولين يمنع إحداث قول ثالث٥- إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة٦-الإجماع السكوتي ٧ــ انعقاد الإجماع عن الاجتهاد والقياس٨ــ تقسيم الإجماع إلى مقطوع ومظنون.٩- الأخذ بأقل ما قيل ليس تمسكاً بالإجماع. ثانياً : الأصل الرابع : استصحاب الحال ودليل العقل .١ــ استصحاب دليل الشرع٢ــ استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف٣ــ النافي للحكم يلزمه الدليل ثالثاً : أربعة أصول مختلف في حجيتها. ١ــ شرع من قبلنا٢ــ قول الصحابي٣ــ الاستحسان٤ــ المصلحة المرسلة. **[الكتب المقررة: روضة الناظر، شرح مختصر الروضة، المستصفى، شرح الكوكب المنير، القواعد والفوائد الأصولية]**
أصول فقه	أصل ٣٠١	الخامس	٤	أولاً : تقاسيم الكلام والأسماء. ١ــ تقاسيم الأسماء ٢ــ إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز حمل على الحقيقة . ٣ــ الاستدلال على معرفة الحقيقة من المجاز ٤ــ انقسام الكلام إلى مفيد وغير مفيد .٥ــ أقسام الكلام المفيد.٦ــ نفي الحكم لا يقتضي الإجمال ٧ــ نفي الإجمال عما لا يتصور نفيه حقيقة ٨ــ البيان .٩ــ تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ثانياً : الأمر .١ــ حقيقة الأمر . ٢ــ صيغة الأمر . ٣ــ اشتراط الإرادة في الأمر ٤ــ مقتضى الأمر المجرد عن القرائن ٥ــ مقتضى صيغة الأمر بعد الحظر ٦ــ اقتضاء الأمر المطلق التكرار٧ــ اقتضاء الأمر الفورية ٨ــ الواجب المؤقت لا يسقط بفوات وقته ٩ــ اقتضاء الأمر الإجزاء بفعل المأمور به ١٠- الأمر بالأمر بالشئ ١١ــ الأمر لجماعة يقتضي وجوبه على كل واحد منهم .١٢ــ أمر الله نبيه (صلى الله عليه وسلم) أمر لأمته ما لم يقم دليل تخصيص ١٣ــ تعلق الأمر بالمعدوم.١٤ــ الأمر بما علم الله أن المكلف لا يتمكن من فعله . ثالثاً : النهي .١ــ تعريفه ٢ــ اقتضاء النهي المطلق التحريم ٣ــ اقتضاء النهي الفساد. **[الكتب المقررة: روضة الناظر، شرح مختصر الروضة، المستصفى، شرح الكوكب المنير، القواعد والفوائد الأصولية]**
أصول فقه	أصل ٣٥٠	السادس	٤	أولاً:العموم: ١-العموم من عوارض الألفاظ. ٢-حقيقة العموم. ٣-ألفاظ العموم، واختلاف العلماء فيها. ٤-أقل الجمع. ٥-العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ٦-خبر الصحابي بلفظ عام يقتضي العموم. ٧ــ ما ورد من خطاب مضافاً إلى الناس والمؤمنين دخل فيه العبيد.٨ ــ دخول النساء في عموم خطاب الجمع٩ــ حجية العام فيما بقي بعد التخصيص.١٠ــ العام بعد التخصيص حقيقة١١ــ تخصيص العموم إلى أن يبقى واحد١٢ــ دخول المخاطب تحت الخطاب العام.١٣ــ اعتقاد عموم اللفظ العام في الحال١٤ــ مخصصات العموم ١٥ــ تعارض العمومين ثانياً:الاستثناء والشرط.١-صيغة الاستثناء.٢-حده. ٣-الفرق بينه وبين التخصيص.٤-الفرق بينه وبين النسخ.٥-شروط الاستثناء.٦-الاستثناء بعد الجمل.٧-حقيقة الشرط.٨-أقسام الشرط وأمثلتها ثالثاً : المطلق والمقيد . ١ــ تعريف المطلق والمقيد . ٢ــ ورود المطلق والمقيد .

اسم المقرر	رمزه ورقمه	المستوى	عدد الساعات	المفردات
				رابعاً:المفاهيم.١-أضرب الفحوى والإشارة.٢-دليل الخطاب.٣-بيان صور أنكرها من أنكر المفهوم. ٤ـــ درجات دليل الخطاب. **[الكتب المقررة: روضة الناظر، شرح مختصر الروضة، المستصفى، شرح الكوكب المنير، القواعد والفوائد الأصولية]**
أصول فقه	أصل ٤٠٠	السابع	٤	القياس:١ـــ تعريف القياس لغة واصطلاحاً .٢ـــ العلة : تعريفها وبيان تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه مع التمثيل لكل نوع. ٣ـــ حجية القياس : جواز التعبد به شرعاً وعقلاً ، مذاهب الأصوليين في ذلك وأدلتهم مع الترجيح .٤ـــ أدلة نفاة القياس والرد عليها . ٥ـــ الأوجه التي يتطرق الخطأ بها إلى القياس .٦ـــ إلحاق المسكوت بالمنطوق وانقسامه إلى مقطوع ومظنون وبيان كل منهما . ٧ـــ أدلة الشرع ترجع إلى نص أو إجماع أو استنباط .٨ـــ طرق ثبوت العلة الثلاثة وهي: أ ـــ الأدلة النقلية وهي ضربان : الأول : الصريح ، بيانه مع التمثيل . الثاني : الإيماء وهو ستة أنواع ، بيان كل نوع من هذه الأنواع الستة . ب ـــ ثبوت العلة بالإجماع . ج ـــ ثبوت العلة بالاستنباط ويكون على ثلاثة أنواع : أولاً : إثباتها بالمناسبة ، وانقسام المناسب إلى مؤثر وغريب ، وبيان كل نوع منها مع التمثيل . ثانياً : إثبات العلة بالسبر ، بيانه وضرب الأمثلة له . ثالثاً : إثبات العلة بطريق وجود الحكم بوجودها وعدمه بعدمها ، بيان ذلك ، الكلام عن الطرد . ٩ـــ قياس الشبه : اختلافهم في تفسيره واختلافهم في الاحتجاج به ، وأدلة كلٍ مع الترجيح . ١٠ـــ قياس الدلالة : تعريفه وذكر أمثلة له . ١١ـــ أركان القياس ١٢ـــ شروط القياس ١٣ـــ شروط العلة ١٤ـــ العلة المتعدية والعلة القاصرة١٥ـــ اطراد العلة ١٦ـــ تخلف الحكم عن العلة١٧ـــ المستثنى من قاعدة القياس ، وأقسامه . ١٨ـــ جواز أن تكون العلة نفي صورة أو اسم أو حكم . ١٩ـــ القياس في الكفارات والحدود . **[الكتب المقررة: روضة الناظر، شرح مختصر الروضة، المستصفى، شرح الكوكب المنير، القواعد والفوائد الأصولية]**
أصول فقه	أصل ٤٠٣	الثامن	٤	أولاً : القوادح في القياس:يتوجه على القياس اثنا عشر سؤالاً هي:١-الاستفسار.٢-فساد الاعتبار. ٣-فساد الوضع. ٤-المنع .٥-التقسيم. ٦-المطالبة. ٧- النقض . ٨- القلب . ٩ـــ المعارضة . ١٠ـــ عدم التأثير . ١١ـــ التركيب . ١٢ـــ القول بالموجب . ثانياً:الاجتهاد:١-تعريفه.٢-شروطه.٣-الواجب على المجتهد.٤-التعبد بالقياس والاجتهاد في زمن النبي عليه السلام.٥- تعبد النبي عليه السلام بالاجتهاد فيما لا نص فيه.٦-الحق في قول واحد من المجتهدين ومن عداه مخطئ ٧-تعارض الأدلة عند المجتهد.٨- ليس للمجتهد أن يقول في المسألة قولان في حالة واحدة.٩- تقليد المجتهد غيره.١٠-إثبات مذهب المجتهد بالقياس على ما نص عليه. ثالثاً: التقليد: ١ـــ لا يستفتي العامي إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد .٢ـــ إذا كان في البلد مجتهدون فللمقلد سؤال من شاء منهم رابعاً : التعارض والترجيح : ١ـــ ترتيب الأدلة. ٢ـــ الترجيح في الأخبار ٣ـــ الترجيح في المعاني. **[الكتب المقررة: روضة الناظر، شرح مختصر الروضة، المستصفى، شرح الكوكب المنير، القواعد والفوائد الأصولية]**

مفردات مقررات الفرائض

اسم المقرر	رمزه ورقمه	المستوى	عدد الساعات	المفردات
الفرائض	فقه ٢٠٤	الخامس	٢	المبادئ العشرة لعلم الفرائض : تعريف علم الفرائض ، موضوعه ، ثمرته ، نسبته ، فضله وأهميته والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة ، اهتمام علماء المسلمين بالتصنيف فيه استقلالا ، تعريف ببعض كتب المواريث نظما ونثرا في المذاهب الأربعة ، واضعه ، اسمه ، استمداده ومصادره (مجال الاجتهاد في علم الفرائض) ، حكم تعلمه ، مسائله . نظام التوريث عند غير المسلمين : الميراث عند اليهود ، الميراث عند النصارى ، الميراث عند قدماء اليونان والرومان ، الميراث عند العرب قبل الإسلام. نظام التوريث في الإسلام: مراحل تشريع الميراث في الإسلام ، مكانة المال في الإسلام ، وأهميته في حياة الإنسان وبعده ، أسس التوريث في الإسلام ، مزايا نظام الميراث في الإسلام وخصائصه ، مقارنة بين النظام الإسلامي في الميراث وميراث أهل الجاهلية قديما وحديثا ، حكمة التشريع الإسلامي في نظام التوريث ، الشبه المثارة حول نظام التوريث ، مظاهر الانحراف عن المنهج الإسلامي في التوريث في بعض مجتمعات المسلمين. الحقوق المتعلقة بالتركة: تعريف التركة، الحقوق المعنوية وإرثها (الحقوق الفكرية،براءة الاختراع،الاسم التجاري)،الراتب التقاعدي للمتوفى.مؤن التجهيز: المراد بها، تقديمها على غيرها من الحقوق، مؤنة تجهيز الزوجة. الحقوق المتعلقة بعين التركة: المراد بها. الديون المرسلة: المراد بها، عجز التركة عن الوفاء بديون الله وديون الآدميين، الديون المؤجلة وحلولها بالموت. الوصية: تعريفها، مشروعيتها، شروط تنفيذها، تقديم الدين عليها ، وجه تقديم الوصية على الدين في الذكر في آية الوصية ، الحكمة من تقديم الوصية على الإرث، (الوصية الواجبة). الإرث : المراد به ، المبادرة بقسمته .أركان الإرث :تعريف الركن ، بيان أركان الإرث . شروط الإرث : تعريف الشرط ، بيان شروط الإرث وأدلتها ، متعلقها . أسباب الإرث: تعريف السبب، الأسباب المجمع عليها: النكاح : تعريفه ، دليله ، اعتباره سببا ، من يرث به ، أثر حَلّ النكاح بالطلاق على التوارث : ميراث المطلقة الرجعية ، المطلقة البائن التي وقع طلاقها في حال صحة المطلق ، المطلقة البائن التي وقع طلاقها حال مرض موت المطلق . الولاء : تعريفه ، دليل اعتباره سببا، من يرث به. النسب : المراد به ، دليل اعتباره سببا ، جهات النسب ، درجة النسب في القوة بين أسباب الإرث الأخرى ، من يرث به. الأسباب المختلف فيها : جهة الإسلام ، الموالاة والمعاقدة ، التسبب في إسلام الشخص ، المتوفى ، الالتقاط . موانع الإرث : تعريف المانع ، وأقسام الموانع ، الموانع المتفق عليها : الرق ، القتل ، مذاهب العلماء في حقيقة القتل المانع من الإرث ، اختلاف الدين ، التوارث بين المسلم والكافر، التوارث بين الكفار . الموانع المختلف فيها : الردة ، الإرث من المرتد وإرثه ، اختلاف الدار ، الدور الحكمي ، الزنا ، اللعان . بيان الورثة وأنواع الإرث : الوارثون من الرجال ، الوارثات من النساء ، من يرث من الرجال عند اجتماعهم ، من يرث من النساء عند اجتماعهن ، من يرث من الرجال والنساء عند اجتماعهم . أنواع الإرث ، أقسام الورثة باعتبارها .

				الفروض المقدرة في كتاب الله : معنى الفرض ، بيان الفروض المقدرة إجمالا وطريقة عدها ، عدد أصحاب الفروض إجمالا . أصحاب النصف : الزوج : دليله ، شرط ميراثه النصف .البنت : شرط ميراثها النصف ، ودليله . بنت الابن : شرط ميراثها النصف ، ودليله . الأخت الشقيقه : شرط ميراثها النصف ، ودليله .الأخت لأب : شرط ميراثها النصف ، ودليله .تطبيقات على توفر الشروط لأصحاب النصف وانتفائها . أصحاب الربع : الزوج : شرط ميراثه الربع ، ودليله .الزوجة : شرط ميراثها الربع ، ودليله .تطبيقات على توفر الشرط لأصحاب الربع وانتفائه . من يستحق الثمن : الزوجة أو الزوجات ، شرط ميراثها أو ميراثهن الثمن ودليله ، تطبيقات على توفر الشرط وانتفائه . أصحاب الثلثين : البنات : شرط ميراثهن الثلثين ودليله ، مذهب ابن عباس في شرط ميراث البنات الثلثين وخلاف الجمهور له ، مع الأدلة والترجيح . بنات الابن : شرط ميراثهن الثلثين ودليله .الأخوات الشقائق : شرط ميراثهن الثلثين ودليله .الأخوات لأب : شرط ميراثهن الثلثين ودليله .تطبيقات على توفر الشروط لأصحاب الثلثين وانتفائها . **[الكتب المقررة: التحقيقات المرضية للفوزان، الفرائض لعبدالكريم اللاحم]**
الفرائض	فقه ٤١١	السادس	٢	أصحاب الثلث:الأم: شروط ميراثها الثلث، وأدلتها، خلاف ابن عباس للجمهور في عدد الإخوة المعتبر لمنع الأم من ميراث الثلث، خلاف معاذ للجمهور في وصف الإخوة المعتبر من حيث الذكورة والأنوثة، لمنع الأم من ميراث الثلث ، خلاف العلماء في وصف الإخوة من حيث الإرث وعدمه المعتبر لمنع الأم من ميراث الثلث . المسألتان العمريتان : بيانهما ، اسماؤهما ، مذاهب العلماء في فرض الأم فيهما . الإخوة لأم : شروط ميراثهم الثلث ، وأدلتها ، الأحكام التي يختص بها أولاد الأم . تطبيقات على توفر الشروط لأصحاب الثلث وانتفائها . أصحاب السدس : الأب : شرط ميراثه السدس ودليله ، أحوال الأب مع الفرع الوارث .الأم : شرط ميراثها السدس ، ودليله . الجد : شرط ميراثه السدس ودليله . بنت الابن : شروط ميراثها السدس ودليله ، وجود أكثر من بنت ابن . الأخت لأب فأكثر : شروط ميراثها السدس ودليله .الجده : ضابط الجدة الوارثة والجدة غير الوارثة ، خلاف ابن عباس للجمهور في ميراث الجدة ، شروط ميراث الجدة للسدس ودليله ، أقوال أهل العلم في اشتراط عدم ابنها الوارث إن كانت مدلية به ، ميراث الجدات عند اجتماعهن ، وحكم كل حالة ، مع ذكر أقوال أهل العلم ، أقوال أهل العلم في مقدار ميراث الجدة المدلية بقرابتين .ولد الأم : شروط ميراثه السدس ودليله . تطبيقات على توفر الشروط لأصحاب السدس وانتفائها ، تطبيقات على توفر الشروط لأصحاب الفروض مجتمعين وانتفائها . التعصيب : المراد بالتعصيب ، المراد بالعصبة ، أقسام العصبة باعتبار موجبها .العصبة النسبية وأقسامها : العصبة بالنفس : ضابطهم ، بيانهم ، وجه تسميتهم . العصبة بالغير : بيانهم ، دليلهم ، وجه تسميتهم ، خلاف ابن مسعود في عدم تعصيب ابناء الابن لبنات الابن وكذا عدم تعصيب الإخوان لأب لأخواتهم متى ما استغرق البنات أو الشقائق الثلثين ، الأخ النافع ، الأخ الضار .العصبة مع الغير : بيانهم ، خلاف العلماء فيهم . أحكام العصبة بالنفس ودليل كل حكم ، أحكام العصبة بالغير ومع الغير ، مذاهب العلماء في جهات العصبة بالنفس ، كيفية التوريث حال اجتماع عاصبين فأكثر .العصبة السببية : بيانها وأحكامها .تطبيقات على العصبة . الحجب : تعريفه ، أهميته ، أنواع الحجب : حجب أوصاف : المراد به ، دخوله على الورثة . حجب أشخاص : المراد به ، الفرق بينه وبين حجب الأوصاف ، أنواعه : حجب الحرمان : تعريفه ، دخوله على الورثة ، حجب النقصان : تعريفه ، أنواعه ، القواعد التي يدور عليها حجب الحرمان ، أقسام الورثة بالنسبة لحجب الحرمان.

				المسألة المشركة : أركانها ، اسماؤها ، علاقتها بالتعصيب والحجب ، مذاهب العلماء فيها ، كيفية قسمتها على الخلاف ، تطبيقات على الحجب . أحكام الجد والإخوة : وجه إفرادها بالبحث ، المراد بالجد والإخوة ، موقف السلف من الفتيا فيها ، ميراث الجد وحده ، المواضع التي يخالف الجد فيها الأب ، مذاهب العلماء في توريث الإخوة مع الجد ، كيفية توريث الإخوة مع الجد عند القائلين بالتوريث : أ-إذا كان مع الجد أحد الصنفين من الإخوة ، ب-إذا كان معه مجموع الصنفين . المعادة ، صورها . المسألة الأكدرية: أركانها، سبب تسميتها، قسمتها، تطبيقات على مسائل الجد والإخوة . **[الكتب المقررة: التحقيقات المرضية للفوزان، الفرائض لعبدالكريم اللاحم]**
الفرائض	فقه٣٠٤	السابع	٢	الحساب : تعريفه ، موضوعه ، فائدته ، النسب الأربع : بيانها ، كيفية استعمالها ، مواضيع استعمالها ، ما ينوب عنها من قاعدة المضاعف المشترك الأصغر وقاعدة القاسم المشترك. التأصيل : تعريفه ، كيفيته ، أصول المسائل ، الأصول المتفق عليها ، الأصول المختلف فيها ، ما تشتمل عليه الأصول من المسائل والصور ، تطبيقات على التأصيل . العول: تعريفه ، أول فريضة عالت ، أول من أشار بالعول ، الخلاف في العول ، من يقدم من أصحاب افروض عند المانعين للعول ، المسألة المباهلة ، المسألة الملزمة ، أحوال المسألة بالنسبة للعول والعدل والنقص ، أقسام الأصول من حيث العول وعدمه ، نهاية عول الأصول العائلة ، أقسام الأصول بالنسبة إلى العول والعدل والنقص ، تطبيقات على العول . التصحيح :معنى التصحيح ، معنى المصح ، معنى الانكسار ، والانقسام ، المسألة المنقسمة ، والمنكسرة ، معنى الفريق والرؤوس ، جزء السهم في التصحيح ، النسب التي ينظر بها بين السهام والرؤوس ، النسب التي ينظر بها بين المثبتات من الرؤوس مع بعضها ، كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على فريق واحد ، كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على أكثر من فريق ، تطبيقات على التصحيح . المناسخات : تعريف المناسخات ، حالات المناسخات ، القاعدة للتمييز بين حالات المناسخات ، أحوال الورثة في الحالة الأولى ، صفة العمل في الحالة الأولى ، تطبيقات على الحالة الأولى ، صفة العمل في الحالة الثانية ، تطبيقات على الحالة الثانية ، صفة العمل في الحالة الثالثة ، تطبيقات على الحالة الثالثة ، صفة العمل العامة للحالات الثلاث ، الاختصار في المناسخات ، تطبيقات على الاختصار في المناسخات . قسمة التركات : المراد بها ، أهميتها ، أنواع التركة ، طرق قسمة كل نوع ، تطبيقات على قسمة التركة . ميراث الخنثى :تعريف الخنثى ، جهات الورثة التي يوجد فيها الخنثى ، أقسام الخنثى ، أنواع الخنثى المشكل ، ما يتضح به أمر الخنثى ، الاستفادة من تقرير الأطباء ، الخلاف في توريث الخنثى ، ما يعامل به الخنثى ومن معه من الورثة ، صفة العمل إذا كان يرجى اتضاح حاله ، صفة العمل إذا كان لا يرجى اتضاح حاله ، تطبيقات على مسائل الخنثى. **[الكتب المقررة: التحقيقات المرضية للفوزان، الفرائض لعبدالكريم اللاحم]**
الفرائض	فقه٤٠٣	الثامن	٢	ميراث الحمل : تعريف الحمل ، دليل إرث الحمل ، شروط إرث الحمل ، ما يتحقق به كل شرط ، أقل مدة يرث فيها الحمل وأكثرها ، مذاهب العلماء في أكثر مدة

الحمل ، مدى الاستفادة من رأي الأطباء في هذه المسألة ، مذاهب العلماء في قسمة التركة قبل وضع الحمل ، تقادير الحمل ، أحوال الوارث مع الحمل ، مذاهب العلماء فيما يوقف من التركة إلى وضع الحمل ، صفة العمل في مسائل الحمل ، فائدة توزيع الموقوف من التركة لأجل الحمل ، تطبيقات على مسائل الحمل . ميراث المفقود : تعريف المفقود ، حالات المفقود ، مدة انتظار المفقود ، أثر تقدم وسائل الاتصال والإعلام في تحديد مدة المفقود ، أحوال الوارث مع المفقود ، ومذاهب العلماء فيما يعامل به إذا كان يتضرر بالمفقود ، حكم الموقوف من مال المفقود ، أو من تركة مورث المفقود ، الحكم فيما إذا بان المفقود حيا بعد الحكم بموته ، صفة العمل في مسائل المفقود ، تطبيقات على مسائل المفقود . ميراث الغرقى والهدمى: تعريف الغرقى والهدمى وبيان المراد بهم في المواريث، حالات الغرقى والهدمى ونحوهم إجمالا ، الخلاف في توارث الغرقى والهدمى، مدى الاستفادة من تقرير الأطباء في معرفة المتقدم والمتأخر وفاة، المال الذي يتوارثه الغرقى ونحوهم والذي لا يتوارثونه، صفة العمل في مسائل الغرقى، تطبيقات على مسائل الغرقى. الرد :معنى الرد ، مذاهب العلماء فيه ، شروط الرد ، مذاهب العلماء فيمن يرد عليه ، أصناف أهل الرد ، عدد من يجتمع من أصناف أهل الرد ، أصول مسائل أهل الرد ، الأصل الذي تؤخذ منه مسائل أهل الرد ، أصول مسائل الزوجية في الرد ، صفة العمل في مسائل الرد إذا لم يكن معهم أحد الزوجين ، صفة العمل في مسائل الرد إذا كان معهم أحد الزوجين ، تطبيقات على مسائل الرد . ميراث ذوي الأرحام : تعريف ذوي الأرحام ، مذاهب العلماء في توريثهم ، شروط إرثهم ، أصنافهم ، كيفية توريث ذوي الأرحام ، جهاتهم ، أحكامهم من حيث الحجب ، اجتماع جهتين في شخص واحد ، حكم تفضيل الذكر على الأنثى من ذوي الأرحام ، صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام إذا لم يكن معهم أحد الزوجين ، صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام إذا كان معهم أحد الزوجين ، تطبيقات على مسائل ذوي الأرحام . **[الكتب المقررة: التحقيقات المرضية للفوزان، الفرائض لعبدالكريم اللاحم]**				

وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض

مفردات مقرر تاريخ الفقه

اسم المقرر	رمزه ورقمه	المستوى	عدد الساعات	المفردات
تاريخ الفقه	فقه١١٢	الثاني	٢	التعريف بالشريعة الإسلامية وأسسها:معنى الشريعة، مضمونها، مقاصدها، أسسها، خصائصها، مكانتها، مصادرها. التعريف بالفقه الإسلامي: تعريف الفقه، موضوعه، فائدته، فضله، نسبته إلى غيره من العلوم،واضعه،حكمه،استمداده،اسمه،مسائله،مميزات الفقه الإسلامي،الفرق بينه وبين ما يشبهه من العلوم،أقسام الفقه وموضوعاتها،العلاقة بين الشريعة والفقه،أبرز شبه المستشرقين عن الفقه الإسلامي. الأدوار التي مر بها الفقه الإسلامي : التشريع في عصر النبوة :حالة العرب والبشرية قبل البعثة النبوية ، بعثته صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين ، مصادر التشريع في العهد النبوي ، منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان الأحكام . الفقه في عصر الصحابة :عناية الصحابة بالقرآن والسنة ، اختلاف الصحابة في المسائل الفقهية ، مصادر التشريع في هذا العصر ، فقهاء الصحابة ، أبرز المعالم لفقه الصحابة واجتهادهم .الفقه في عصر التابعين :التوسع في الأخذ بالرأي ، مدرسة المدينة ، مدرسة الكوفة ، أبرز فقهاء التابعين .الفقه في عصر التدوين والأئمة المجتهدين :تدوين السنة، المدارس الفقهية: مدرسة أهل الحديث، مدرسة أهل الرأي، مدرسة أهل الظاهر، موازنة بين المدارس الثلاث، المذاهب الفقهية: المراد بالمذهب، المذاهب الفقهية الموجودة في ذلك العصر، أسباب اختلاف الفقهاء .الفقه بعد عصر الأئمة المجتهدين :أنواع المنتسبين للفقه في هذا العصر، حكم تقليد الأئمة الأربعة، موقف المسلم من الأئمة، العلاقة بين المذاهب الفقهية .الفقه في العصر الحاضر :أثر دخول القوانين الوضعية على دراسة الفقه، تقنين الفقه، أبرز الجهود الفقهية في العصر الحاضر: طباعة الكتب الفقهية، الموسوعات الفقهية، المجامع الفقهية ولجان الفتوى، الاجتهاد الجماعي، المؤتمرات والندوات الفقهية، كليات الشريعة في الجامعات، التجديد في الدرس والتأليف الفقهي. دراسة حياة بعض الفقهاء:الأوزاعي، الثوري، الليث بن سعد، داوود الظاهري، الطبري. التعريف بالمذاهب الفقهية:مذهب الإمام أبي حنيفة، ترجمة الإمام أبي حنيفة، التعريف بأبرز تلاميذه ومحققي المذهب، أصول مذهبه ، طبقات علماء المذهب ، مراتب المسائل عند الحنفية كتب المذهب المعتمدة، مصطلحات المذهب، ترتيب الكتب والأبواب عند الحنفية ، كتب تراجم الحنفية ، كتب غريب الفقه عند الحنفية ، كتب تخريج أحاديث الفقهاء عند الحنفية . مذهب الإمام مالك :ترجمة الإمام مالك ، التعريف بأبرز تلاميذه ومحققي المذهب ، أصول مذهبه ، مدارس المذهب المالكي ، كتب المذهب المعتمدة ، مصطلحات المذهب ، ترتيب الكتب والأبواب عند المالكية ، كتب غريب الفقه عند المالكية ، كتب تخريج أحاديث الفقهاء عند المالكية ، كتب تراجم المالكية . مذهب الإمام الشافعي : ترجمة الإمام الشافعي ، التعريف بأبرز تلاميذه ومحققي المذهب ، أصول مذهبه ، القديم والجديد في المذهب الشافعي ، كتب المذهب المعتمدة ، مصطلحات المذهب ، ترتيب الكتب والأبواب عند الشافعية ، كتب غريب الفقه عند الشافعية ، كتب تخريج أحاديث الفقهاء عند الشافعية ، كتب تراجم الشافعية . مذهب الإمام أحمد :ترجمة الإمام أحمد ، التعريف بأبرز تلاميذ ومحققي المذهب ، أصول مذهبه ، تعدد الروايات عند الإمام أحمد ، طبقات علماء المذهب ، كتب المذهب المعتمدة ، مصطلحات المذهب ، ترتيب الكتب والأبواب عند الحنابلة ، كتب غريب الفقه عند الحنابلة ، كتب تخريج أحاديث الفقهاء عند الحنابلة ، كتب تراجم الحنابلة. **[الكتب المقررة: المدخل للفقه الإسلامي لأحمد فراج حسين، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي لعمر الأشقر]**

وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض

مفردات مقرري القواعد الفقهية

اسم المقرر	رمزه ورقمه	المستوى	عدد الساعات	المفردات
القواعد الفقهية	أصل ١٥٠	الثاني	٢	أولاً: المقدمة، وتشتمل على ما يأتي : بيان معنى القاعدة الفقهية، وتوضيح الفروق بين القواعد من حيث الشمول، ثم لمحة تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية وتطورها، ثم تدوينها، وتطور التأليف فيها، وأشهر ما ألف فيها، ومنهج كل مؤلف، وبيان الفروق بين تلك المؤلفات. ثانياً: القواعد الكبرى:١-قاعدة: (الأمور بمقاصدها)وما يندرج تحتها من قواعد، وهي:أ- لا ثواب إلا بالنية.ب- النية في اليمين تخصص اللفظ تخصص العام ولا تعمم الخاص.ج- مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في اليمين عند القاضي.د- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.هـ- تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء.و- اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً وعلى نية المستحلف إن كان ظالماً.ز- الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض. ٢- قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)وما يندرج تحتها من قواعد، وهي:أ- الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق.ب- الضرورات تبيح المحظورات. ج- الضرورات تقدر بقدرها.د- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.هـ- الاضطرار لا يبطل حق الغير. ثالثاً : القواعد الكلية :١- قاعدة: (إعمال الكلام أولى من إهماله) وما يندرج تحتها من قواعد، وهي: أ- الأصل في الكلام الحقيقة.ب- إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز.ج- المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة.د- ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.هـ- الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر. و- السؤال معاد في الجواب.ز- إذا تعذر إعمال الكلام يهمل. ملاحظة : يراعى بيان معنى القاعدة ودليل اعتبارها، وذكر ما يندرج تحتها من القواعد الفرعية -إن وجدت- ثم تطبيق القاعدة على بعض الفروع الفقهية مع التركيز على ربط ذلك بالواقع، وذكر استثناءات القواعد إن كان هناك استثناءات. رابعاً : مجموعة من القواعد الأخرى: يكتفى ببيان القاعدة وشرح معناها على سبيل الإيجاز للعلم. خامساً:من القواعد الخمس الكبرى قاعدة:(اليقين لا يزول بالشك)وما يندرج تحتها من قواعد فرعية، وهي:١-الأصل بقاء ما كان على كان.٢- الأصل براءة الذمة.٣-ما يثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.٤-الأصل في الأمور العارضة العدم. ٥- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته. ٦- الأصل في الأشياء الإباحة. ٧- الأصل في الأبضاع التحريم. ٨- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه. ٩- لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح. ١٠- لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان. ١١- لا عبرة بالتوهم. ١٢-لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل. ١٣- لا عبرة بالظن البين خطؤه. ١٤- الممتنع عادة كالممتنع حقيقة. سادساً : من القواعد الكلية :١- قاعدة: (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)٢- قاعدة: (الساقط لا يعود) ٣- قاعدة: (تبدل الملك قائم مقام بتدل الذات)٤- قاعدة: (المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط) ٥- قاعدة: (يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان) ٦- قاعدة: (ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط)ملاحظة : يراعى بيان معنى القاعدة ودليل اعتبارها، وذكر ما يندرج تحتها من القواعد الفرعية إن وجدت- ثم تطبيق القاعدة على بعض الفروع الفقهية مع التركيز على ربط ذلك بالواقع، وذكر استثناءات القواعد إن كان هناك استثناءات. سابعاً : مجموعة من القواعد الأخرى: يكتفى ببيان القاعدة وشرح معناها على سبيل الإيجاز للعلم. **[الكتب المقررة: القواعد لابن رجب، الأشباه**

				والنظائر للسيوطي، الأشباه والنظائر لابن نجيم، القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي، درر الحكام لعلي حيدر، القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين، القواعد الفقهيـــة لعلـــي الندوي].
القواعد الفقهية	أصل ٢٥٠	الرابع	٢	أولاً : القواعد الكبرى :١- قاعدة لا ضرر ولا ضرار :وما يندرج تحتها من قواعد فرعية وهي :أ- الضرر يدفع بقدر الإمكان.ب- الضرر يزال.ج- الضرر لا يزال بمثله. د- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.هـــ- يختار أهون الشرين.و- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما.ز- يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام. ح- درء المفاسد أولى من جلب المصالح.ط- القديم يترك على قدمه.ي- الضرر لا يكون قديماً. ثانياً : القواعد الكلية :١- التابع تابع، وما يندرج تحتها من قواعد فرعية وهي :أ- من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته.ب- التابع لا يفرد بالحكم.ج- يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها. د- إذا سقط الأصل سقط الفرع.هـــ- قد يثبت الفرع دون الأصل.و- إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه.٢- لا مساغ للاجتهاد في مورد النص.٣- الاجتـــهاد لا يـــنقض بمثله.٤- ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.٥- إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل. ملاحظة : يراعى كذلك بيان معنى القاعدة ودليل اعتبارها، وذكر ما يندرج تحتها من القواعد الفرعيـــة-إن وجدت- ثم تطبيق القاعدة على بعض الفروع الفقهية مع التركيز على ربط ذلك بالواقع، وذكر استثناءات القواعد إن كان هناك استثناءات. ثالثاً:مجموعة من القواعد الأخرى:يكتفى فيها ببيان القاعدة وشرح معناها على سبيل الإيجاز للعلم. رابعاً : من القواعد الكبرى :١- قاعدة : العادة محكمة، وما يندرج تحتها من قواعد فرعية، وهي : أ- استعمال الناس حجة يجب العمل بها. ب- إنما تعتبر العادة إذا اطـــردت أو غلبت. ج- العبرة للغالب الشائع لا للنادر. د- الحقيقة تترك بدلالة العادة. هـــ- الكتاب كالخطاب. و- الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللســـان. ز-المعـــروف عرفـــاً كالمشروط شرطاً. ح- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص. ط- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم. ي-لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان. خامساً : من القواعد الكلية :١- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.٢- الخراج بالضمان. ٣- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن.٤- الجواز الشرعي ينافي الضـــمان. ٥- الغرم بالغنم.٦- يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبراً.٧- الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان. ملاحظة : يراعى كذلك بيان معنى القاعدة ودليل اعتبارها، وذكـــر مـــا يندرج تحتها من القواعد الفرعية-إن وجدت- ثم تطبيق القاعدة على بعض الفروع الفقهية مع التركيز على ربط ذلك بالواقع، وذكر استثناءات القواعد إن كان هناك استثناء. سادساً:مجموعة من القواعد الأخرى:يكتفى فيها ببيان القاعدة وشرح معناها على سبيل الإيجاز للعلم. **[الكتب المقررة: القواعد لابن رجب، الأشباه والنظائر للســـيوطي، الأشـــباه والنظائر لابن نجيم، القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي، درر الحكام لعلي حيدر، شرح القواعد الفقهية للزرقا، القواعد الفقهية لعلي الندوي]**.

مفردات مقرر النظم الإسلامية

اسم المقرر	رمزه ورقمه	المستوى	عدد الساعات	المفردات
النظم الإسلامية	ثقف١٠٢	الأول	٢	١) المدخل:أ- تحديد مصطلح النظم ب- تشريع النظم في الإسلام وفي العلمانية ج- بيان شمول الشريعة الإسلامية وكمالها وخلودها ٢) النظام الخلقي : أ- مقياس الخير والشر (معيار القيم) : - في الإسلام - في الأنظمة الخلقية الوضعية ب- مصدر الإلزام الخلقي: - في الإسلام - في الأنظمة الوضعية ج- نماذج تطبيقية من سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ٣) النظام الاجتماعي : أ- مقوماته (أساسه الفطري والعقدي – التعارف - الأخوة - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – الحقوق الأخلاقية) ب- الفرد والجماعة (الحقوق والواجبات) ج- الأسرة:- دعائمها - حقوقها (بين الزوجين- بين الآباء و الأبناء – بين ذوي الأرحام) د- المرأة : - طبيعتها ووظيفتها - بعض قضايا المرأة في الإسلام : (التعليم – العمل – تعدد الزوجات – الطلاق – الحجاب) ٤) النظام السياسي :أ- مقوماته : - مقوماته العقدية ومناقشة العلمانية في الحكم - -مقوماته الدستورية : (اختيار الحاكم – البيعة – الشورى – حماية الحقوق الأساسية – الطاعة) ب- الدولة في الإسلام : - عناصرها : . السلطة : (خصائص الحاكم – أنواع السلطات وحدودها – وظيفة السلطة) . الرعية : (حقوقها وواجباتها) . الأرض - علاقة الدولة المسلمة بالدول الأخرى - نشأة دولة الإسلام في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم. **[الكتب المقررة: المدخل لدراسة النظم الإسلامية، إسحاق السعدي. المدخل لدراسة النظم الإسلامية، مفرح القوسي. النظام الخلقي في الإسلام والنظم الوضعية، مفرح القوسي. مباحث في النظام الأسري في الإسلام، مفرح القوسي]**.

مفردات مقرر مناهج البحث

اسم المقرر	رمزه ورقمه	المستوى	عدد الساعات	المفردات
مناهج البحث	ثقف١٥٣	الثاني	٢	التعريف بالمنهج ومفرداته ومصادره الإسلام والعلم المكتبة نشأها وآثارها وأهدافها التعريف بمنهج البحث التحقيق أنواع البحث صفات الباحث المصادر والمراجع. **[الكتب المقررة: أصول البحث ومناهجه، أحمد بدر. كيف تكتب بحثا أو رسالة، أحمد شلبي. كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية، عبدالوهاب أبو سليمان].**

مفردات مقرر الاستشراق والتنصير

اسم المقرر	رمزه ورقمه	المستوى	عدد الساعات	المفردات
الاستشراق	ثقف٢٠١	الثالث	٢	١) الاستشراق: أ- تحديد المصطلح : الاستشراق والمستشرق ب-نشأته ومراحل تطوره. ج-أهدافه ودوافعه والعلاقة بينهم ا(دينية-استعمارية-علمية-اقتصادية) د- ركائز الدراسات الاستشراقية (العقيدة-الفكر-المنهج) هـ-وسائله ومجالاته(تعليمية-فكرية -إعلامية -علمية - ترجمة) و-المدارس الاستشراقية ز- نماذج من آراء المستشرقين حول الإسلام ومناقشتها: - القرآن الكريم - السنة والسيرة النبوية -التشريع - اللغة العربية - التاريخ الإسلامي ح- مستقبل الاستشراق ط- تقويم الحركة الاستشراقية ي- وسائل مواجهة الاستشراق التنصير: أ- تحديد المفهوم (علما وحركة) ب- نشأته وتطوره (صلته بالحروب الصليبية) أهدافه ودوافعه (صلته بالاستعمار) د- وسائله وأساليبه هـ- آثاره على العالم الإسلامي و- نماذج من المنظمات التنصيرية ز- مواجهة التنصير. **[الكتب المقررة: الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضارية، محمود حمدي زقزوق. مناهج المستشرقين، ندوة من إعداد مكتب التربية لدول الخليج العربية، تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منها، إسحاق السعدي. التبشير والاستعمار، عمر فروخ وخالدي. التنصير – أبحاث مؤتمر كلورادو]**.

مفردات مقرر مقومات الفكر الإسلامي

اسم المقرر	رمزه ورقمه	المستوى	عدد الساعات	المفردات
مقومات الفكر الإسلامي	ثقف ٣٠١	السادس	٢	١) المدخل:أ- تعريف الفكر الإسلامي:- المدلول العام للفكر-أهمية الفكر في حياة الإنسان-مصطلح الفكر الإسلامي-أثر الفكر الإسلامي ب- النهج العلمي في التفكير: - تعريف المنهج العلمي في التفكير - أهمية اتباعه - أهدافه (معرفة الحق – إثباته - الاجتماع عليه) - نماذج من التراث الإسلامي ٢) مقومات الفكر الإسلامي: - مصادر المعرفة (الفطرة-الحس والتجربة-العقل-الوحي الإلهي) أ- العقيدة ب- الشريعة ج- عمل العقل والحس وجهود العلماء في ذلك د – رعاية الحق هـ- اللغة العربية والتاريخ الإسلامي. [الكتب المقررة:]. ٣) خصائص الفكر الإسلامي :أ- ربانيته ب- واقعيته ج-شموله لشتى مجالات المعرفة الدينية والدنيوية د-اعتماده للعقل والتجريب بعد الوحي لإثبات الحق وتحري اليقين هـ-نبذه للظن والتقليد الأعمى ٤) التجديد في الفكر الإسلامي : أ- مفهوم التجديد في الفكر الإسلامي ب- نزعات التجديد التأصيلية ج- نزعات التجديد الأخرى. **[الكتب المقررة: حقيقة الفكر الإسلامي لعبدالرحمن الزنيدي، تجديد الفكر الإسلامي لمحسن عبدالحميد].**

مفردات مقررات التفسير

اسم المقرر	رمزه ورقمه	المستوى	عدد الساعات	المفردات
التفسير	قرا ١٠٣	الأول	٣	مقدمة في مصادر التشريع:بيان أهمية التفسير، تاريخ تدوينه، تعدد موضوعاته،مناهج المفسرين، أشهر الكتب المؤلفة في التفسير بالأثر والتفسير بالرأي، التعريف بكبار المفسرين، مباحث المعاصرين في علوم القرآن. تفسير الآيات التالية من سورة البقرة: (١٠١إلى ١٠٨) (١١٤- ١١٥) (١٤٢ إلى ١٥٠) (١٥٨) (١٧٢ – ١٧٣) (١٧٨إلى ٢٠٣). **[الكتب المقررة: البرهان للزركشي، مناهل العرفان، تفسير الطبري، تفسير القرطبي، تفسير ابن كثير، تفسير الشوكاني، تفسير آيات الأحكام للسايس، تفسير آيات الأحكام للقطان، أحكام القرآن الكريم لابن عثيمين، تفسير آيات الأحكام للاحم، تفسير الجلالين]**
التفسير	قرا ١٥٣	الثاني	٣	تفسير الآيات التالية من سورة البقرة (٢١٥إلى ٢٤٢) (٢٧٥ إلى ٢٨٣) تفسير الآيات التالية من سورة آل عمران (٢٨) (٩٦ – ٩٧) (١٣٠) (١٦١). **[الكتب المقررة: تفسير الطبري، تفسير القرطبي، تفسير ابن كثير، تفسير الشوكاني، تفسير آيات الأحكام للسايس، تفسير آيات الأحكام للقطان، أحكام القرآن الكريم لابن عثيمين، تفسير آيات الأحكام للاحم، تفسير الجلالين]**
التفسير	قرا ٢٠٣	الثالث	٣	تفسير الآيات التالية من سورة النساء (١ إلى ٣٥) (٤٣) (٥٨-٥٩) (٧١ إلى ٧٦) (٩٢ إلى ٩٧) **[الكتب المقررة: تفسير الطبري، تفسير القرطبي، تفسير ابن كثير، تفسير الشوكاني، تفسير آيات الأحكام للسايس، تفسير آيات الأحكام للقطان، أحكام القرآن الكريم لابن عثيمين، تفسير آيات الأحكام للاحم، تفسير الجلالين]**
التفسير	قرا ٢٥٣	الرابع	٣	تفسير الآيات التالية من سورة النساء (١٠١ إلى ١١٣) (١٧٦) تفسير الآيات التالية من سورة المائدة (١ إلى ١١) (٣٣ إلى ٣٩) (٤٤ إلى ٥٠) (٨٧ إلى ١٠٨) **[الكتب المقررة: تفسير الطبري، تفسير القرطبي، تفسير ابن كثير، تفسير الشوكاني، تفسير آيات الأحكام للسايس، تفسير آيات الأحكام للقطان، أحكام القرآن الكريم لابن عثيمين، تفسير آيات الأحكام للاحم، تفسير الجلالين]**
التفسير	قرا ٣٠٣	الخامس	٤	تفسير الآيات التالية من سورة الأنعام (١٠٨) (١١٨ إلى ١٢٢) (١٣٦ إلى ١٤٧) تفسير الآيات التالية من سورة الأعراف (٣١ إلى ٣٣) (٢٠٤ إلى ٢٠٦) تفسير الآيات التالية من سورة الأنفال (١) (١٥-١٦) (٣٨ إلى ٤١) (٤٥ إلى ٤٧) (٥٥ إلى ٧٥) تفسير الآيات التالية من سورة التوبة (١ إلى ٢٢) (٢٨-٢٩) (٣٤ إلى ٣٧) (٥٨ إلى ٦٠) (٨١ إلى ٨٤)؛ (١٠٣) (١١١ إلى ١١٤) (١٢٢- ١٢٣) تفسير الآيات التالية من سورة النحل (٦٧) (٩٠ إلى ٩٥) (٩٨ إلى ١٠٦) (١٢٥ إلى ١٢٨) **[الكتب المقررة: تفسير الطبري، تفسير القرطبي، تفسير ابن كثير، تفسير الشوكاني، تفسير آيات الأحكام للسايس، تفسير آيات الأحكام للقطان، أحكام القرآن الكريم لابن عثيمين، تفسير آيات الأحكام للاحم، تفسير الجلالين]**
التفسير	قرا ٤٠٣	السابع	٤	تفسير الآيات التالية من سورة: الأنبياء (٧٨ إلى ٨٠) تفسير الآيات التالية من سورة الحج (٢٥إلى ٤١) (٥٢ إلى ٥٥) (٦٠) (٧٧ إلى ٧٨) تفسير الآيات التالية من سورة النور (١١إلى ٦٤) تفسير الآيات التالية من سورة الروم (٣٨-٣٩) تفسير الآيات التالية من سورة الأحزاب (٤إلى ٦) (٢٨ إلى ٤٠) (٥٠ إلى ٦٢) **[الكتب المقررة: تفسير الطبري، تفسير القرطبي، تفسير ابن كثير، تفسير الشوكاني، تفسير آيات الأحكام للسايس، تفسير آيات الأحكام للقطان، أحكام القرآن الكريم لابن عثيمين، تفسير آيات الأحكام للاحم، تفسير الجلالين]**

مفردات مقررات التوحيد

اسم المقرر	رمزه ورقمه	المستوى	عدد الساعات	المفردات
التوحيد	عقد١٠١	الأول	٤	أصول الدين ووجوب الإيمان بما جاء به الرسول إيماناً عاماً مجملاً على كل أحد المعرفة التفصيلية فرض كفاية عموم دعوة الرسول إلى يوم القيامة ووجوب طاعته ، كفاية ما جاء به الرسول ، العلم بالكلام هو الجهل بالكلام والوصول إلى علم الأصول لايكون بغير إتباع ماجاء به الرسول! التوحيد ومعانيه ، التوحيد المطلوب هو توحيد الألوهية الذي يتضمن توحيد الربوبية ، أنواع التوحيد الذي جاءت به الرسل ، معاني الشهادة ومراتبها والإعراض عن أقول علماء الكلام في التوحيد فإن أكمل الناس توحيداً الأنبياء والمرسلون. معنى قوله تعالى (ليس كمثله شئ) الموجود في الخارج لايوجد كلياً بل يوجد معيناً مختصاً ، توقف فهم المعاني عند المخاطب على معرفة عين مسماها أو ماايناسب عينها ، الحقائق الشرعية وكيفية دلالة الألفاظ عليها. قدرة الله وأنه لايعجزه شئ ، التعبير عن الحق بالألفاظ الشرعية هو سبيل أهل السنة ، والمعطلة يعرضون عما قاله الشارع من الأسماء والصفات ، تفسير لاإله إلا الله ، معنى الأول والأخر ، قديم بلا ابتداء ودائم بلا إنتهاء القديم ليس من الأسماء الحسنى ولكنه تعبير المتكلمين. لايفنى ، ولايبيد ولا يكون إلا مايريد والرد على القدرية والمعتزلة ، الفرق بين الإرادة الدينية والإرادة الكونية ، الرد على المشبهة ، الله حي لايموت ، قيوم لاينام ، وهو الخالق الرازق ، وهو المميت الباعث ، لم يزل متصفاً بصفات الكمال صفات الذات وصفات الفعل ، الصفات وهل هي زائدة على الذات ، الأسم عين المسمى أو غيره ؟ الرد على الجهمية والمعتزلة في الصفات ، البحث عن التسلسل ، هو الخالق البارئ ، الأقوال في هذا العالم أخُلِق من مادة أم لا. هو الرب قبل أن يوجد مربوب والخالق قبل أن يوجد مخلوق، وهو على كل شئ قدير، وكل شئ إليه فقير، الإيمان بربوبية الله العامة التامة ، لله المثل الأعلى،إعراب (ليس كمثله شئ). خلق الله الخلق بعلمه تقدير الأقدار وضرب الآجال ، الدعاء المشروع وآثاره. مشيئة الله تنفذ لامشئة العباد ، المشيئة غير الرضا الهدى والضلال والرد على المعتزلة في قولهم ، الواجب والأصلح. وجوب الإيمان بنبوة رسول الله ورسالته البحث في المعجزات ودلالتها على النبوة ، القرائن والدلائل التي أحتجت بها خديجة ثم النجاشي ثم هرقل على صدق رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء وإمام الأتقياء ، وسيد المرسلين ، التفضيل بين الأنبياء ، محمد صلى الله عليه وسلم حبيب الله ، الفرق بين المحبة والخلة ، كذب من يدعي النبوة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عموم بعثته إلى الانس والجن ، إعراب (وما أرسلناك إلا كافة للناس). القرآن كلام الله ، إفتراق الناس في مسألة الكلام تسع فرق ، مذهب أهل السنة في كلام الله والرد على مخالفيهم ، تكليم الله لأهل الجنة وغيرهم ، الرد على من ادعى أن كلام الله مخلوق ، إلزام عبدالعزيز الكناني لبشر المريسي في مسألة خلق القرآن ، الرد على من ادعى خلق القرآن أهل السنة كلهم متفقون على أن كلام الله غير مخلوق . الرد على بعض متأخري الحنفية في زعمهم أن كلام الله معنى واحد ، الذي في المصحف هو كلام الله ، كلام الله بلا كيفية ، مذاهب الناس في مسمى الكلام والقول ، عود إلى الرد على من قال أن الكلام معنى واحد ، واستنكار استدلالهم بشعر منسوب إلى الأخطل بأعلى بيان ، تكفير من أنكر أن القرآن كلام الله وزعم أنه قول البشر أو يشبه قول البشر ، كفر من وصف الله بمعنى من معاني البشر. رؤية الله حق لأهل الجنة والرد علي من خالف في ذلك من الجهمية والمعتزلة والخوارج والإمامية ، توفر الاحاديث الدالة على الرؤية والقطع بصحتها. لا تعلم أصول دين الإسلام من غير كتاب الله وسنة رسوله ، لايتكلم في أصول الدين من لايتلقاه من الكتاب والسنة ، الخلاف في رؤية رسول الله ربه ليلة المعراج ، تأويل المعتزلة نصوص الكتاب والسنة تحريف لكلام الله ورسوله عن موضعه ، من لم يسلم لنصوص الكتاب والسنة واعترض عليها بالشكوك ، والشبه والتأويلات وادعى أنه يقدم عقله على النقل لم يكن سليم العقيدة ، الواجب كمال التسليم للرسول والانقياد لأمره ، دون معارضة بخيال باطل يسميه معقولاً ـــ توحيد المُرسل وتوحيد متابعة الرسول ، لانجاة إلا بهما فلا تحاكم إلى غيره ولانرضى بحكم غيره ، لايثبت إسلام من لم يسلم لنصوص الوحيين ، العقل من النقل كالعامي المقلد مع العالم المجتهد ، التحذير من الكلام في أَصول الدين وغيرها بغير علم ، من لم يسلم للرسول نقص توحيده ، الملوك وأحبار السوء والرهبان ، علم الجدل والكلام ، ما قاله الله ورسوله هو الأصل. اصطلاحات المتكلمين بألفاظ توقع في الشبه والحيرة ، سبب الإضلال هو الإعراض عن كلام الله ورسوله والاشتغال بكلام اليونان والآراء المختلفة ، اعتراف أساطين الكلام بوقوعهم في الحيرة والشك ، من طلب الدين بالكلام تزندق ، الرد على من أنكر الرؤية أو تأولها ، معنى التأويل في الكتاب والسنة ، معنى التأويل في كلام المتأخرين ، وفتحهم بهذا باباً للشرك والابتداع ، النفي والتشبيه مرضان من أمراض القلوب تنزه الله عن الحدود والغايات وما لايليق بجلاله في باب الصفات ، إثبات ما أثبته الله ورسوله وكذلك النفي

				، وجوب نفي الحد عن الله وصفاته ، معنى لفظ الجهة . **[الكتاب المقرر: شرح العقيدة الطحاوية]**
التوحيد	عقد١١١	الثالث	٤	الإسراء والمعراج ـــ الحوض ـــ الشفاعة . شفاعة الرسول لأهل الكبائر من أمته ، حكم الاستشفاع برسول الله وغيره في الدنيا ـــ الشفاعة عندالله ليست كالشفاعة عند البشر ـــ الميثاق الذي أخذه الله تعالى من آدام وذريته ـــ الإقرار بالربوبية قد علم الله في الأزل أهل الجنة وأهل النار ـــ كل إنسان ميسر لما خلق له والأعمال بالخواتيم ـــ أصل القدر سرالله في خلقه ، والنهي عن السؤال لما فعل ـــ منشأ ضلال الفرق ـــ التسوية بين المشيئة والإرادة وبين المحبة والرضا. أسباب الخير ثلاثة : الإيجاء والإعداد والإمداد ـــ ما يرضى من المقضي وما يسخط ـــ مبنى العبودية والإيمان على التسليم ـــ الإيمان باللوح والقلم ـــ اختلاف العلماء في القلم هل هو أول المخلوقات ـــ جف القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة. الرد على من يظن أن التوكل ينافي تعاطي الأسباب–سبق علم الله بالكائنات قبل خلقها–القدرية مجوس هذه الأمة–القدر ينظم أحوالاً عظيمة ـــ للقلب حياة و موت ومرض وشفاء. العرش والكرسي حق ـــ استغناء الله عن العرش واحاطته بكل شئ ، بحث الفوقية ـــ كلام السلف في إثبات صفة العلو . بحث في كون السماء قبلة الدعاء ، إن الله اتخذ إبراهيم خليلاً وكلم موسى تكليماً ـــ محبة الله وخلته كما يليق به. وجوب الإيمان بالملائكة والنبيين والكتب المنزلة ـــ حقيقة قول الفلاسفة إنهم لم يؤمنوا بالله ولاكتبه ولا رسله ـــ أصول المعتزلة الخمسة التي هدموا بها كثيراً من الدين. كلام الناس في المفاضلة بين الملائكة وصالحي البشر، أولو العزم من الرسل–أهل القبلة مسلمون مؤمنون–لانخوض في الله ولانماري في دين الله– لانجادل في القرآن ونشهد أنه كلام رب العالمين. ولانكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله ـــ الجواب عن الإشكال بأن الشارع قد سمى بعض الذنوب كفراً ـــ الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً يخرج عن الملة ـــ نرجو للمحسنين العفو والجنة ـــ عشر أسباب تسقط معها العقوبة. الأمن واليأس ينقلان عن الملة–تعريف الإيمان واختلاف الناس فيه–نور الإيمان في القلوب درجات ـــ الكلام في زيادة الإيمان إجمالاً وتفصيلاً ـــ أدلة أصحاب أبي حنيفة ومناقشتها . الأدلة على زيادة الإيمان ونقصانه من الكتاب والسنة كثيرة جداً ـــ أقوال العلماء في مسمى الإسلام ـــ حال إقران الإسلام بالإيمان غير حالة إفراد أحدهما عن الآخر ـــ حكم الإستثناء في الإيمان. أهل البدع يعرضون النصوص على بدعتهم–طريق أهل السنة ألا يعدلو عن النص الصحيح ولايعارضوه بمعقول–خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول عملاً به وتصديقاً له أفاد العلم اليقيني. نفاة الصفات جعلوا قوله تعالى (ليس كمثله شئ) مستنداً لهم في رد الأحاديث الصحيحة ـــ المؤمنون كلهم أولياء الرحمن ـــ تفسير معنى الولاية. **[الكتاب المقرر: شرح العقيدة الطحاوية]**
التوحيد	عقد١١٢	الخامس	٤	أركان الإيمان ، لايثبت حكم الإيمان للشخص إلا بالعمل الصالح ، مع دراسة الآيات والأحاديث المتعلقة بذلك . نبذة عن القضاء والقدر ، والخير والشر كلاهما من الله قضاءً وإيجاداً . تعريف الكبائر والصغائر ، الحكم على مرتكب الكبيرة في الدنيا والآخرة. حكم الصلاة خلف الإمام الفاسق ، تحقيق خلاف العلماء في هذه المسألة. حكم نصب الإمام الأعظم، الطرق إلى الإمامة العظمى، الشروط الأساسية للإمام الأعظم صلاحيات الإمام الأعظم، المنافع المترتبة على إقامة الإمام، وجوب طاعة الإمام ما لم يأمر بمعصية أو يفقد شرطاً من الشروط الأساسية لصلاحيته، الحج والجهاد ماضيان مع كل بر وفاجر من المسلمين، حكم الشهادة لمعين بجنة أو نار وخلاف العلماء في هذه المسألة.حكم المسح على الخفين، خلاف الرافضة مع أهل السنة في غسل الرجلين. وجوب اتباع أهل السنة والجماعة والتحذير من الخلاف والفرقة. الإيمان بالكرام الكاتبين وبيان عددهم وما يكتبون ، تحقيق قوله صلى الله عليه وسلم :(ما منكم إلا وله قرين من الجن ..) الحديث الإيمان بملك الموت والتوفيق بين الآيات الكريمة التي ظاهرها نسبة توفي الأموات إلى غير ملك الموت . بيان حقيقة الروح وخلاف العلماء في ذلك ، خلاف الفلاسفة مع المسلمين في قدم الروح وهل هي النفس ، حقيقة الخلاف في ذلك ، مستقر الأرواح في البرزخ ، الرد على القائلين بتناسخ الأرواح. الإيمان بعذاب القبر ونعيمه ، بسط الأدلة في ذلك ، خلاف المعتزلة والفلاسفة مع أهل السنة في أحكام البرزخ ، سؤال منكر ونكير في القبر ، تحقيق الخلاف مع المعتزلة في ذلك ، الإيمان بالبعث ، آراء الناس فيه ، سوق الآيات الكريمة الدالة على وجوب الإيمان بالبعث الجسماني مع تفسيره.منهج القرآن الكريم في الاستدلال على ثبوت البعث . مواقف القيامة. ، العرض ، الحساب ، الثواب والعقاب ، الميزان ، بسط النصوص الدالة إثباته ، الرد على مذهب المعتزلة في الميزان ، مناقشة الآراء الفاسدة حول الصراط وإبطالها ، تفسير قوله تعالى (

				وإن منكم إلا واردها) ، الجنة والنار موجودتان الآن ، إيراد طرف من النصوص الدالة على ذلك مناقشة رأي المعتزلة في إنكار وجود الجنة والنار قبل يوم القيامة ، الجنة خالدتان لاتفنيان أبدا ، عرض آراء الناس في هذه المسألة ومناقشتها وبيان الصحيح منها .. حقيقة قدرة العبد ومذهب الناس فيها ، أفعال العباد مخلوقة لله وهي مفعولة لهم حقيقة ، مذهب الجبرية والمعتزلة في حقيقة فعل العبد مع مناقشتها والرد عليها ، الخلاف في مسألة التكليف بما لايطاق ، تنزيه الله عن الظلم ، إيضاح فساد مذهب المعتزلة والجبرية في ذلك ، وصول ثواب القرب التي يهديها الأحياء إلى الأموات ، بسط الخلاف في هذه المسألة ، إيراد النصوص في هذه المسألة ، حكم قراءة القرآن ، وإهداء ثوابها للأموات ، حكم قراءة القرآن عند القبور ، الرد على الصوفية والفلاسفة في زعمهم بأن الدعاء لايفيد. إثبات صفات الكمال لله الذاتية والعقلية ، الرد على الاشاعرة والكلابية وغيرهم ممن يفرق بين صفات الذات وصفات الفعل. رؤية الله حق لأهل الجنة والرد علي من خالف في ذلك من الجهمية والمعتزلة والخوارج والإمامية ، توفر الاحاديث الدالة على الرؤية والقطع بصحتها. حب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وموالاتهم ، الرد على الرافضة والنواصب في إعتقادهم في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خلافة أبي بكر الصديق تثبت بالأخبار ، الخلاف في ذلك ، سوق النصوص المتعلقة بهذه المسألة مع شرحها. الإيمان بكرمات الأولياء ، الفرق بين الكرامة والمعجزة ، مذهب المعتزلة في كرامات الأولياء والرد عليهم ، أنواع الفراسة ، أشرطة الساعة وأقسامها ، لايجوز تصديق الساحر ولا الكاهن ولا الرمال ولا المنجم ، حكم تعلم السحر وحقيقته ، حد الساحر ، لاتجوز عبادة الله إلا بما شرعه الله ورسوله ، النهي عن التعبد بالرياضات ونحوها مما يفعله أهل التصوف ، أنواع الافتراق والاختلاف ، دين الإسلام دين وسط بين الغلو والتقصير وبين التشبيه والتعطيل ، الفرق الضالة في الوحي نوعان أهل التبديل أو أهل التجهيل. **[الكتاب المقرر: شرح العقيدة الطحاوية]**
التوحيد	عقد١١٣	الثامن	٤	طريقة السلف في إثبات الصفات لله تعالى ، الإثبات المفصل والنفي المجمل ، المعطلة يسلبون عن الله النقيضين . إثبات بعض الصفات إثبات للبعض الآخر ، ا لقول في الصفات كالقول في الذات ، المثلان الضروريات. القاعدة الأولى : أن الله موصوف بالإثبات والنفي . القاعدة الثانية : أن ما أخبر به الرسول عن ربه يجب الإيمان به . القاعدة الثالثة : قول القائل : ظاهر النصوص مراد أو غير مراد . القاعدة الرابعة : توهم بعض الناس أن بعض الصفات تماثل صفات المخلوقين . القاعدة الخامسة : أنا نعلم ما أخبرنا به من وجه دون وجه . القاعدة السادسة : فيما يجوز وما لا يجوز على الله من النفي والإثبات مسلك نفاة الصفات ، من أثبت بعض الصفات أثبت الباقي . القاعدة السابعة : ما دل عليه السمع يعلم بالعقل ... التوحيد في العبادات الإعجاز بخلق الله وأمره ، الفناء عند الصوفية وغيرهم . **[الكتاب المقرر:الرسالة التدمرية]**

وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض

مفردات مقررات الحديث

اسم المقرر	رمزه ورقمه	المستوى	عدد الساعات	المفردات
الحديث	سنة١٠٢	الأول	٣	١ــ تقسيم الحديث باعتبار طرقه إلى :متواتر وآحاد ، وتقسيم الآحاد إلى غريب وعزيز ومشهور ومستفيض وتعريف كل نوع وذكر مثال له :٢ــ تقسم الآحاد إجمالاً إلى صحيح وحسن وضعيف وموضوع .٣ــ تعريف الحديث الصحيح وشرح التعريف .٤ــ بيان معنى قول العلماء : حديث صحيح ، أو صحيح الإسناد .٥ــ جواز التصحيح والتحسين في كل عصر لمن تأهل لذلك .٦ــ أول من صنف في الصحيح المجرد .٧ــ أصح كتب الحديث ، المفاضلة بين الصحيحين .٨ــ إفادة ما روياه أي أحدهما العلم ، وبيان الآراء في ذلك .٩ــ عدم استيعاب الصحيحين لكل الأحاديث الصحيحة .١٠ــ حكم المعلق فيهما ، والمنتقد عليهما أو على أحدهما . والجواب عنه .١١ــ مصادر الأحاديث الصحيحة غير الصحيحين ، كالسنن الأربعة وصحيح ابن حبان وصحيح ابن خزيمة والمستدركات ، والمستخرجات .١٢ــ أقسام الحديث الصحيح .١٣ــ الخبر المحتف بالقرائن وأنواعه وإفادته العلم .١٤ــ أصح الأسانيد وفائدتها .١٥ــ الصحيح لذاته ، والصحيح لغيره . (باب المياه)هو الطهور ماؤه الحل ميتته . إن الماء طهور لا ينجسه شيء.إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث.لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب.طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله.أحلت لنا ميتتان ودمان (باب الآنية)لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها.إذا دبغ الإهاب فقد طهر.إناء بأرض قوم أهل كتاب افنأكل في آنيتهم ؟ (باب إزالة النجاسة)سئل رسول الله عن الخمر : تتخذ خلاً.كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة. يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام (باب الوضوء)لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك.إن عثمان دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات.إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان.إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين.إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم.لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه.رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء.كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد. (باب المسح على الخفين)كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه.عن علي أنه قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح.جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة (باب نواقض الوضوء)كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون.أن النبي صلى الله عليه مسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. من مس ذكره فليتوضأ.أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أتوضأ من لحوم الغنم ؟. (باب آداب قضاء الحاجة)كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام.اتقوا اللاعنين : الذي يتخلى في طريق الناس.لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول (باب الغسل) الماء من الماء.إذا جلس بين شعبها الأربع.كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه (باب التيمم)أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب ..بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء.خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت (باب الحيض) إن دم الحيض دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكن عن الصلاة. امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي.كانت النفساء تقعد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها أربعين. **[الكتب المقررة: المنهج الحديث للطحان، منهج النقد في علوم الحديث للعتر، نزهة النظر، الباعث الحثيث، سبل السلام، منحة العلام]**
الحديث	سنة١٠٥	الثاني	٣	١ــ تعريف الحديث الحسن، وشرح التعريف، معنى قول العلماء:حديث حسن، أو حسن الإسناد. تقسيم الحديث الحسن إلى حسن لذاته وحسن لغيره، بيان مراتب الحسن لذاته، مشاركة الحسن للصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه في الرتبة .٢ــ الوصف المركب من الصحة والحسن وغيرهما معاً للحديث كقول الترمذي وغيره:

اسم المقرر	رمزه ورقمه	المستوى	عدد الساعات	المفردات
				حديث حسن صحيح (وحديث حسن صحيح غريب ونحو ذلك) .٣- مصادر الحديث الحسن كجامع الترمذي وبقية السنن الأربعة وغيرها.٤-المسند، المتصل، المرفوع، الإفراد، زيادة الثقة.٥-كيفية سماع الحديث وتحمله وبيان طرق التحمل الثمانية،وحكم الرواية لمن تحمل بكل طريقة،ولفظ الأداء الاصطلاحي.٦- الإسناد العالي والنازل. (باب المواقيت)وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر وقت العصر . من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح. ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن. يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شـــاء من ليل أو نهار (باب الأذان) طاف بي ـــ وأنا نائم ـــ رجل فقال : تقول : الله أكبر فذكر الأذان . من السنة إذا قال المؤذن في الفجر : حي على الصلاة ،قال الصلاة خير من النوم . أن النبي علم أبا محذورة الأذان فذكر فيه الترجيع.. أمر بلال : أن يشفع الأذان شفعاً ويوتر الإقامة إلا الإقامة.. إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر. (باب شروط الصلاة) لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار . أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها . ما بين المشرق والمغرب قبلة . رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته توجهت به. إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن . قلت لبلال : كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلي ؟. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل أمامة فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها . (باب سترة المصلي) لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم.. سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال : مثل مؤخرة الرحل.. يقطع صلاة الرجل المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الأسود . إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس وأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه . (باب الحث على الخشوع في الصلاة) إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا المغرب . قاتل الله اليهود أتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً فجاءت برجل فربطوه بسارية من سواري المسجد . إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين . (باب صفة الصلاة) إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة . ثم اقرأ بأم الكتاب وبما شاء الله . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين . لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن . صليت وراء أبي هريرة فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر. أمرت أن أسجد في سبعة أعظم على الجبهة . إن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً بعد الركوع يدعوا على أحياء من العرب ثم تركه . إذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله . من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين . (باب سجود السهو) صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم.. إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً. **[الكتب المقررة: المنهج الحديث للطحان، منهج النقد في علوم الحديث للعتر، نزهة النظر، الباعث الحثيث، سبل السلام، منحة العلام]**
الحديث	سنة١ ٢٠	الثالث	٣	١ـــ النوع الثامن: المقطوع ومظان معرفته.٢ـــ النوع التاسع : المرسل وما يتعلق به. ٣ـــ " العاشر : المنقطع والفرق بينه وبين المرسل.٤ـــ " الحادي عشر : المعضل وما يتعلق به من البلاغات والمعنعن والمؤنن وما روي موقوفاً ومرفوعاً أو مرسلاً ومتصلاً.٥ـــ " الثاني عشر : المدلس وأقسامه.٦ـــ" الثالث عشر : الشاذ وما يتعلق به من المعروف والمحفوظ.٧ـــ الرابع عشر : معرفة المنكر وما

اسم المقرر	رمزه ورقمه	المستوى	عدد الساعات	المفردات
				يتعلق به . ٨ــ " الخامس عشر : معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد . ٩ــ " الثامن عشر : معرفة المعلل . ١٠ــ " التاسع عشر : المضطرب في المتن والسند . ١١ــ " العشــرون : المدرج ، مدرج المتن ومدرج الإسناد . ١٢ــ " الحادي والعشرون : الموضوع وطرق معرفة الوضع ، أسباب وضع بعض العبارات التي ترد في كتب الضعفاء والموضوعات وكتب الأحكام من قولهم: لا أصل له: ليس له أصل ، لا يصح ، لا يثبت ، ليس صحيح . ١٣ــ النوع الثاني والعشرون : المقلوب وأقسامه ، ووقوعه في المتن. (صلاة الجماعة والإمامة) صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد . والذي نفسي بيده لقد هممت . إنما جعل الأمام ليؤتم به . إذا أم أحدكم الناس فليخفف . يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله . صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة.. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف . إذا سمعت الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها . صلوا على من قال لا إله إلا الله ... (صلاة المسافر والمريض) أول ما فرضت الصلاة ... كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة .... أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر ... كان رسول الله صلى عليه وسلم إذا أرتحل قبل أن تزيغ .... صل قائماً فإن لم تستطع ... (باب الجمعة) لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات.. كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فجاءت عير,, كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً... كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه .. إذا قلت لصاحبك أنصت ..صلى النبي صلى الله عليه وسلم العيد ثم رخص في الجمعة . إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً.. (باب صلاة الخوف) إن طائفة صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة وجاه العدو .. (باب صلاة العيدين) وإن ركبا جاؤا النبي ــ صلى الله عليه وسلم يشهدون . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ لا يغدو يوم الفطر حتى ... أمرنا أن نخرج العواتق .. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيد قبل .. أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ صلى يوم العيد ركعتين و لم يصل ... التكبير في الفطر سبع ... قدم رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ المدينة ولهم عيد .. أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم في المسجد (صلاة الكسوف) انكسفت الشمس.. انخسفت الشمس .. (صلاة الاستسقاء) خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعاً.. شكى الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ قحوطاً ... أن عمر ــ رضي الله عنه ــ أستسقى بالعباس.. ليكونن من أمــتي أقوام يستحلون ... نهى النبي صلى الله عليه وسلم ــ عن شرب.. رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ لعبد الرحمن بن عوف .... (كتاب الجنائز) لا يمنين أحدكم الموت .. لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ... اقرؤا على موتاكم " يس " ... دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ على أبي سلمة .. دخل علينا رسول الله صــلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته ... كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ في ثلاثة أثواب .... لو مت قبلي ... في قسمة الغامدية ــ ثم أمر بها فصلى عليها . أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه ... أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النعي .. أن النبي صلى الله عليه وسلم ــ نعى النجاشي.. كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاً .. من يشهد الجنازة.. رأى رسول الله وأبا بكر وعمر يمشون .. إذا رأيتم الجنازة فقوموا.. إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله .. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ إذا فرغ من دفن الميت ... كنت نهيتكم عن زيارة القبور .. لعن الله زائرات القبور.. الميت يعذب في قبره بما نيح عليه ... لا تدفنوا موتاكم بالليل .. اصنعوا لآل جعفر طعاماً . (كتاب الزكاة) إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن.. أن أبا بكر ــ رضي الله عنه ــ كتب له هذه فريضة.. تؤخذ صدقات المسلمين علي .. إذا كانت لك مائتا درهم ... ليس فيمــا دون خمس أواق .. فيما سقت السماء والعيون .. لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأصناف . إن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها ... وفي الركاز الخمس .. فرض رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ زكاة الفطر صاعاً من .. اليد العليا.. إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها ... لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة... **[الكتب المقررة: المنهج الحديث للطحان، منهج النقد في علوم الحديث للعتر، نزهة النظر، الباعث الحثيث، سبل السلام، منحة العلام]**
الحديث	سنة٢٠٦	الرابع	٣	مقدمة في علوم الحديث من كتاب علوم الحديث لا بن الصلاح.. ١ــ النوع الثالث والعشرون : صفة من تقبل روايته ومن ترد ، ومذاهب العلماء ، في رواية الضعيف ، وقبولــه في

اسم المقرر	رمزه ورقمه	المستوى	عدد الساعات	المفردات
				فضائل الأعمال ، وشرط ذلك ، ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبها ودرجة أحاديث الرواة تبعاً لتلك المراتب ، حكم رواية الداعية إلى البدع ، ورواية التائب من الفسق . ٢ـــ النوع الرابع والثلاثون : ناسخ الحديث ومنسوخه وأمثلة وأقسامه .٣ـــ النوع الثاني والثلاثون : غريب ألفاظ الحديث ومصادر معرفة الغريب وشروط المتصدي لبيان الغريب .٤ـــ النوع السادس والثلاثون : معرفة مختلف الحديث ، وحكمه وفائدة معرفته .٥ـــ " التاسع والخمسون : المبهمات من الرجال والنساء . ٦ـــ " الستون : تواريخ المتون .٧ـــ " الحادي والستون : معرفة الثقات والضعفاء ، والمؤلفات فيه .٨ـــ " الثاني والستون : معرفة من اختلط من الثقات .٩ـــ " التاسع والثمانون : معرفة أسباب الحديث والمؤلفات فيه. (كتاب الصيام) إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه..ترآءى الناس الهلال..من لم يبيت الصيام قبل الفجر..نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ عن الوصال..كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ يُقَبِّل وهو صائم. أفطر الحاجم والمحجوم. من نسى وهو وصائم فأكل من ذرعه القيء.. إن رسول الله ـــ خرج عام الفتح إلى مكة .. رخص للشيخ الكبير أن يفطر .. جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت .. إن النبي صلى الله عليه وسلم ـــ كان يصبح جنباً .. من مات وعليه صيام ... (باب صوم التطوع) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة . من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال .. أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ أن نصوم ثلاثة أيام .. لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا ....أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ نهى عن صوم يومين : يوم الفطر .. (باب الاعتكاف) من قام رمضان إيماناً .. كان النبي صلى الله عليه وسلم ـــ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ... السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ..أن رجالاً أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر. (كتاب الحج) العمرة إلى العمرة..الحج والعمرة فريضتان.. كان الفضل بن العباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم.. أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة.. (المواقيت) أن النبي صلى الله عليه وسلم ـــ وقت لأهل المدينة . (الإحرام) خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع . (باب الإحرام) ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد ..سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ ما يلبس المحرم .. خمس من الدواب ..... (باب صفة الحج) نحرت هاهنا ... رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ إذا طاف في الحج . لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ يستلم من البيت ... استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة مزدلفة . من شهد صلاتنا يعني بمزدلفة . أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات.. اللهم أرحم المحلقين .. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه . طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة .. أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت. أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ فحلق .. دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ على ضباعة بنت الزبير .. (باب البيوع) أن الله ورسوله حرم بيع الخمر .. إذا اختلف المتبايعان.. قصة بيع جابر جمله للبني صلى الله عليه وسلم.. بيع الكلب والسنور .. بيع فضل الماء وضراب الفحل .. بيع حبل الحبلة .. بيع الحصاة وبيع الغرر.. من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله .. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعه.. لا يحل سلف ولابيع ولا شرطان.. بيع الدنانير بالدرهم.. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ عن المحافلة .. لا تلقوا الركبان ..نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حاضر لباد.. غلا السعر في المدينة.. لا تصروا الإبل والغنم.. ما هذا ياصاحب الطعام... الخراج بالضمان .. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ عن شراء ما في بطون الأنعام .. من أقال مسلماً بيعته أقاله الله عثرته. **[الكتب المقررة: المنهج الحديث للطحان، منهج النقد في علوم الحديث للعتر، نزهة النظر، الباعث الحثيث، سبل السلام، منحة العلام]**

اسم المقرر	رمزه ورقمه	المستوى	عدد الساعات	المفردات
الحديث	سنة٣١٢	الخامس	٢	١ــ باب الخيار : البائعان بالخيار مالم يتفرقا ــ باب الأصناف التي يحرم فيها الربا ــ النهي عن بيع الصبرة من الثمار التي لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر ــ النهي عن بيع الحيوان بالحيوان ــ بيان الأشياء التي لو فعلتها الأمة لحقهم الذل حتى يرجعوا إلى دينهم ــ لعن الرسول صلى الله عليه وسلم ــ الراشي والمرتشي ــ النهي عن بيع الكالئ بالكالئ . ٢ــ باب الرخصة في العرايـا وبيـع أصول الثمار ــ النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ــ النهي عن بيع العنب حتى يسود ــ النهي عن بيع الحب حتى يشتد ــ أبواب السلم والقروض والرهن ــ الحث على ترك استنكال أمـوال الناس والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة ــ انتفاع المرتهن بالمرهونة وأقوال العلماء فيه خيار الناس أحسنهم قضاء . ٣ــ باب التفليس والحجر إذا ابتاع سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهـو أحق بها من الغرباء بحجر الحاكم على المدين التصرف في ماله ويبيع عنه لقضاء غرمائه ــ من لم يلغ لا ينفذ ــ لا يجوز للمرأة التصرف في مال زوجها إلا بإذنه . ٤ــ باب الصلح ، المسـلمون علـى شروطهم ، لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره . ٥ــ باب الحوالة والضمان : لا كفالة في حد . ٦ــ باب الشركة والوكالة .٧ــ باب الإقرار ووصاياه صلى الله عليه وسلم لأبي ذر . ٨ــ باب العارية أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك .٩ــ باب الغصب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته ليس لعرق ظالم حق . ١٠ــ باب القرض ١١ــ باب المساقاة والإجارة : النهي عن المزارعة والأمر بالمؤاجرة... يحل إعطاء الحجام أجرته..... إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله تعالى .١٢ــ باب إحياء الموات : لا ضرر ولا إضرار . ١٣ــ باب الوقف . ١٤ــ باب الهبة : يحرم الرجوع في الهبة الحث على إهداء الجارة لجارتها .١٥ــ باب اللقطة أحكام اللقطة شروط اللاقط النهي عن لقطة الحاج .١٦ــ باب الفرائض: لا يـرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم... لا توارث بين أهل ملتين... الله ورسوله مولى من لا مولى له... والخال وارث من لا وارث له .١٧ــ باب الوصايا وصياه صلى الله عليه وسلم منع الوصية بأكثر من الثلث له وارث .١٨ــ باب الوديعة. **[الكتب المقررة: سبل السلام، منحة العلام]**
الحديث	سنة٣٠٤	السادس	٤	١-كتاب النكاح : الحث على تحصيل ما يغض البصر ويحصن به الفرج ، الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء ، جواز النظر للمرأة عند إرادة تزوجها ، جواز عـرض المـرأة نفسها على رجل من أهل الصلاح ، الأمر بإعلان النكاح واشتراط الولي في النكاح ، النهي عن نكاح الشغار ، أحقية الولي الأول ، عدم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتـها الترخيص في المتعة ثن النهي عنها لعن المحلل والمحلل له ، ٢- باب الكفاءة والخيار ، لا عبرة في الكفاءة بغير الدين أمره ــ صلى الله عليه وسلم ــ من أسلم وتحته أختان بطلاق ايتـهما شاء ، ترد المرأة إذا أسلمت لزوجها إذا أسلم بدون عقد جديد وأقوال العلماء في ذلك إذا أسلم الزوج وعلمت امرأته بإسلامه فهي في عقد نكاحه اختلاف ، العلماء في فسخ النكاح بالعيوب قضى عمر بن أجيل العنين سنة .٣- باب عشرة النساء : الأمر بالوصية بالنساء والصبر على عوج أخلاقهن تحريم إفشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته في أمور الوقاع ما يقوله الرجل عند إرادته إتيان امرأته ، يجب على المرأة إجابة زوجها إذا دعاها للجماع ، لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة . ٤-باب أن القسـم ليس بواجب عليه صلى الله عليه وسلم بين نسائه .٥- باب الصداق : جعل العتق صداقاً ، صداق أزواجه صلى الله عليه وسلم ، كل ما صح جعله ثمناً صح جعله مهراً ، خير الصداق أيسره . ٦- باب الوليمة : الدعاء للعروس بالبركة إجابة الدعوة إلى الوليمة ، شر الطعام طعام الوليمة آداب الأكل.٧- باب القسم بين الزوجات والوعيد الشديد على ترك ذلـك ، المرأة وهبت نوبتها لضرتها سقط حقها ، يجوز للرجل أن يضرب امرأته ضرباً خفيفاً . ٨-باب الخلع : يجوز للرجل أن يأخذ من امرأته التي تريد الخلع قدر الصداق والخلاف قي الزيادة. ٩- كتاب الطلاق أبغض الحلال إلى الله الطلاق ، النهي عن الطلاق البدعي ، جمع ثلاث تطليقات بدعة ، الطلاق من الأمور التي هزلها جد ، إذا حرج الرجل امرأته فهو يمين يكفرها قول الرجل لامرأته الحقي بأهلك طلاق ، لا طلاق إلا بعد نكاح . ١٠- كتاب الرجعة : باب الايلاء والظهار والكفارة ، أقل ما ينعقد به الإيلاء أربعة أشهر. وجوب الكفارة على المظاهر ، أقوال العلماء في سقوط الكفارة عن الظاهر وإذا عجز عنها . ١١-باب اللعان : الأحكام المترتبة على اللعان ، أقوال العلماء في جواز لعان الحامل أمره ــ صلى الله عليه وسلم ــ رجلاً أن يضع يده على فم الملاعن عند الخامسة لا يصح النفي للولد بعد الإقرار به . ١٢-باب العدة والاحداد : العدة تعتبر بالمرأة لا بالزواج، ما يجب على المرأة التي توفى

اسم المقرر	رمزه ورقمه	المستوى	عدد الساعات	المفردات
				زوجها ، بيان ما يحرم على المتوفي عنها زوجها ، يجوز خروج المعتدة من منزلها نهاراً لحاجة عدة أو الولد إذا توفي عنها سيدها كعدة الحرة تطليق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان امرأة المفقود تتربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا. نهي الرجل عن الخلوة بالمرأة الأجنبية ليلاً أو نهاراً ، يجوز لغير الأب أن يستلحق الولد . ١٣- باب الرضاع : أقوال العلماء في رضاع الكبير ، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. ١٤- باب النفقات : كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت حكم الزوج إذا أعسر بنفقة زوجته . ١٥- باب الحضانة : الأم أحق بحضانة ولدها مالم تتزوج تثبت الحضانة للخالة عند سقوطها عن الأم تحريم قتل الهرة . ١٦-كتاب الجنايات : السيد يقاد بعبده لا يقتل الوالد بالولد ، ولا يقتل المسلم بالكافر وجوب الاقتصاص في السن ، من لا يعرف قاتله تجب فيه الدية على العاقلة أقوال العلماء في قتل الجماعة بالواحد. ١٧- باب الديات : كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن ، بيان الديات دية الأطراف أقوال العلماء في دية أهل الذمة . ١٨-باب دعوى الدم والقسامة ، إذا ثبت القتل في القسامة تثبت أحكامها ، إقرار القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية . ١٩- باب قتال أهل البغي ، تقتل عمارا الفئة الباغية أحكام البغاة ، قتال الجاني وقتل المرتد من بدل دينه فاقتلوه . **[الكتب المقررة: سبل السلام، منحة العلام]**
الحديث	سنة٤٠٢	السابع	٤	١-كتاب الحدود:حد الزاني غير المحصن والزاني المحصن.. يجب على الإمام الاستفسار عن الأمور التي يجب معها الحد لعلمه ما يثبت به الزنى. إذا علم السيد بزنى أمته جلدها وإن لم تقم شهادة..أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم. يقام الحد على الحامل بعد الوضع وبعد مضي مدة الرضاع.. حد اللواط.. حد إتيان البهائم. ٢-باب حد القذف: حد الحر وحد العبد. ٣-باب حد السرقة: النصاب الذي تقطع فيه السارق النهي عن الشفاعة في الحدود يجب القطع على من جحد العارية ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع ، يأمر بالقطع والحسم الإمام إذا أخذ المحتاج بغية لسد حاجته فلا قطع عليه، تقطع يد السارق فيما كان مالكه حافظاً له وإن لم يكن معلقاً عليه، من دعا على من ظلمه فقد انتصر.٤-باب حد الشارب وبيان المسكر، ثبوت الحد على شارب الخمر بالإجماع إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه عن إقامة الحدود في المساجد ما يحل من الاشربة وما يحرم، ما أسكر كثيره فقليله حرام، إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.٥-باب التعزيز وحكم الصائل، أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم المعزر إذا مات بالتعزيز يضمنه الإمام، من قتل دون ماله فهو شهيد.٦-كتاب الجهاد والترغيب في الإخلاص فيه، استئذان الأصول في الجهاد والترغيب في الجهاد لإعلاء كلمة الله، لا تقطع الهجرة ما قوتل العدو نهى المجاهد عن التمثيل بالمقتول وعن الغلول التورية في الغزو عدم الاستعانة بالمشركين النهي عن قتل النساء والصبيان، النهي عن الإلقاء بالنفس في التهلكة، القضاء بالسلب للقاتل جواز الرمي بالمنجنيق ودخول الحرم وعلى رأسه المغفر، جواز القتل صبرا وفداء المسلمين بمشرك من أسلم أحرز ماله ودمه انفساخ نكاح المسبية، قسمة الغنيمة بين مستحقيها، ما يباح للمجاهدين قبل القسمة يجب إخراج من على دين غير الإسلام من جزيرة العرب، أموال بني النضير كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة اجتماع العلماء على جواز الادخار مما يستغله الإنسان من أرضه.باب الجزية والهدنة وعلى من تجب،الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، المهادنة بيـــن المسلمين وأعدائهم من المشركين.٧-باب السبق والرمي، لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر.٨-كتاب الأطعمة، النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، إذنه صلى الله عليه وسلم في لحوم الخيل، حل أكل الجراد، نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب، نهيه عن الجلالة وألبانها، حل أكل الضب.٩-باب الصيد والذبائح: لا يحل صيد الكلب إلا إذا أرسله صاحبه، ما صاده الكلب إذا كان حياً يذكى ما أصيب بحد المعراض يؤكل وما أصيب بعرضه فلا يؤكل، النهي عن الحذف وعن إتخاذ شيء فيه الروح غرضاً، يشرط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم أن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء ، المسلم يكفيه اسمه. ١٠-باب الأضاحي: يستحب إضجاع الغنم ولا تذبح قائمة ولا باركة، وقت التضحية من بعد صلاة العيد، العيوب المانعة من صحة التضحية ما يجري في الأضحية يتصدق المضحي باللحوم والجلود والجلال.١١- باب العقيقة:كل غلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه،يستحب حلق رأس المولود يوم سابعة وكذا تسميته. ١٢-كتاب الأيمان والنذر : اليمين تكون على نية المحلف ، من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا نحث عليه ، الصيغ التي كان يحلف بها رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ اليمين الغموس من كبائر الذنوب ، الكبائر واختلاف العلماء فيها ، إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها

اسم المقرر	رمزه ورقمه	المستوى	عدد الساعات	المفردات
				دخل الجنة، النهي عن النذر ، أقوال العلماء في النذر وما يباح منه وما يحرم ، النذور التي تلزم كفارة يمين ، لا وفاء في معصية . **[الكتب المقررة: سبل السلام، منحة العلام]**
الحديث	سنة٤٠٤	الثامن	٢	١-كتاب القضاء : التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه ، إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب أو أخطأ كتاب عمر في آداب القاضي ، النهي عن القضاء في حالة الغضب آداب القضاء ، كيف تقدس أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم ، لا يجوز احتجاب ولي الأمر ، لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي . ٢-باب الشهادات : القرون المشهود لها بالخير ، بيان من تجوز شهادتهم ، شهادة الزور من أكبر الكبائر ، يثبت القضاء بشاهد ويمين . ٣-باب الدعاوي والبينات : أعظم إثم من خطب على منبره صلى الله عليه وسلم كاذباً ، بيان من لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ، ترد اليمين على المدعي إذا لم يحلف المدعى عليه ، اعتبار القيافة من ثبوت النسب . ٤-كتاب العتق : فضل العتق ، من أعتق حصة له في عبد وكان موسرا قوم عليه حصة شريكة من ملك ذا رحم محرم فهو حر .٥- كتاب الجامع : باب الأدب ، حقوق المسلم ، إرشاد العبد إلى ما يشكر به النعمة ، لا يقيم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ، آداب السلام بدءاً أو رداً ، النهي عن بدء اليهود والنصارى بالسلام النهي عن الشرب قائماً ، النهي عن لبس نعل واحد وعن جر الثوب خيلاء ، آداب الأكل والشرب ، النهي عن الإسراف في الأقوال والأفعال . ٦-باب البر والصلة لا يدخل الجنة قاطع للرحم ، بيان ما حرمه الله تعالى على عباده رضاء الله في رضاء الوالدين نفي الإيمان عمن لا يحب لجاره ما يحب لنفسه . بيان الذنوب والكبائر وأكبر الكبائر ، كل معروف صدقة ، الترغيب في فعل الخير الدال على الخير كفاعله . ٧-باب الزهد والورع : إن الحلال بين والحرام بين ، الإرشاد إلى البعد عن ذرائع الحرام وإن كانت غير محرمة ، تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة ، من تشبه بقوم فهو منهم الحث على الدعاء والتوجه إلى الله في كل المطالب ، الحث على التوبة ومدح الصمت ٨-باب الترهيب من مساوي الأخلاق ، ذم الحسد والغضب وبيان ما يتداوى به منهما ، الظلم ظلمات يوم القيامة ذم البخل وبيان علاجه والتحذير من الشرك الأصغر ، ذم الرياء بجميع أقسامه ، علامات النفاق ، التحذير من سوء الظن بالمسلمين الوعيد الشديد على أئمة الجور ، دعاؤه صلى الله عليه وسلم ــ على من ولى من أمر الناس شيئاً فشق عليهم ، بيان حقيقة الغيبة وذمها ، بيان الأمور التي تبيح الغيبة وتحريم بغض المسلم والإعراض عنه وقطيعته بغير ذنب شرعي والنهي عن المباراة والمزاح وخلف الوعد ، التحذير من أذى المسلم بأي شيء ، النهي عن سب الأموات ، الوعيد الشديد على النمام . طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس ، وذم الكبر من غير أخاه بذنب لم يمت حتى يعلمه كفارة من اغتبته أن تستغفر له .٩-باب الترغيب في مكارم الأخلاق : آداب الجلوس في الطريق ، الحياء من الإيمان فضل التواضع ومن رد عن عرض أخيه فضل الصدقة وإفشاء السلام وصلة الأرحام ، الدين النصيحة أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق .١٠-باب الذكر والدعاء : ذكر الله من أعظم أسباب النجاة من مخاوف الدنيا والآخرة فضل الذكر وذم تاركه ، أقوال العلماء في الصلاة والسلام على نبينا محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ فضل التسبيح والتحميد الباقيات الصالحات وأحب الكلام إلى الله تعالى استحباب رفع اليدين في الدعاء ، سيد الاستغفار والكلمات التي دوام عليها ــ صلى الله عليه وسلم صباحاً ومساءً ، ما كان يستعيذ منه ــ صلى الله عليه وسلم ــ وما يبتدي به الدعاء أكثر دعاء النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ربنا اتنا في الدنيا حســنة ... كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ، وزن أعمال بني آدم كلهم. **[الكتب المقررة: سبل السلام، منحة العلام]**.

مفردات مقررات القرآن الكريم

اسم المقرر	رمزه ورقمه	المستوى	عدد الساعات	المفردات
القرآن الكريم	قرا ١٠١	الأول	١	منهج التلاوة : من أول سورة (يس) إلى آخر سورة (الفتح) . منهج الحفظ: حفظ الجزء الأول من القرآن الكريم
القرآن الكريم	قرا ١٥١	الثاني	١	منهج التلاوة : من أول سورة (الحجرات) إلى آخر سورة (الناس) . منهج الحفظ: حفظ الجزء الثاني من القرآن الكريم
القرآن الكريم	قرا ٢٠١	الثالث	١	منهج التلاوة : من أول سورة (مريم) إلى آخر سورة (النمل) . منهج الحفظ: حفظ الجزء الثالث من القرآن الكريم
القرآن الكريم	قرا ٢٥١	الرابع	١	منهج التلاوة : من أول سورة (القـــصص) إلى آخر سورة (فاطر) . منهج الحفظ: حفظ الجزء الرابع من القرآن الكريم
القرآن الكريم	قرا ٣٠١	الخامس	١	منهج التلاوة : من أول سورة (الأعراف) إلى آخر سورة (هود). منهج الحفظ: حفظ الجزء الخامس من القرآن الكريم
القرآن الكريم	قرا ٣٥١	السادس	١	منهج التلاوة : من أول سورة (يوسف) إلى آخر سورة (الكهف) . منهج الحفظ: حفظ الجزء السادس من القرآن الكريم.
القرآن الكريم	قرا ٤٠١	السابع	١	منهج التلاوة : من أول سورة (البقرة) إلى آخر سورة (آل عمران) . منهج الحفظ: حفظ الجزء السابع من القرآن الكريم
القرآن الكريم	قرا ٤٥١	الثامن	١	منهج التلاوة : من أول سورة (النساء) إلى آخر سورة (الأنعام) . منهج الحفظ: حفظ الجزء الثامن من القرآن الكريم

مفردات مقررات النحو

اسم المقرر	رمزه ورقمه	المستوى	عدد الساعات	المفردات

النحو	نحو١٤٠	الأول	٣	مقدمة في أهمية علم النحو ونشأته الكلام وتألفه وعلامات الأسماء والأفعال المعرب والمبني وعلاماتهما الأسماء الستة والمثنى وإعرابهما وتطبيقات عليهما جمع المذكر السالم وجمع المؤنث السالم وإعرابهما وتطبيقات عليهما مالا ينصرف ، الأفعال الخمسة ، إعراب المضارع المعتل الآخر تطبيقات شاملة على ماسبق النكرة والمعرفة : الضمير وأقسامه وأحكامه العلم وأقسامه وإعرابه تدريبات تطبيقية وإعرابية وتحويلية. **[الكتاب المقرر: ضياء السالك إلى أوضح المسالك]**
النحو	نحو١٤١	الثاني	٣	اسم الإشارة الموصول المعرف بالأداة تدريبات على ماسبق المبتدأ والخبر وأحكامهما كان وأخواتها أفعال المقاربة تدريبات تطبيقية. **[الكتاب المقرر: ضياء السالك إلى أوضح المسالك]**
النحو	نحو٢٤٠	الثالث	٣	إن وأخواتها لا النافية للجنس ظن وأخواتها ما ينصب ثلاثة مفاعيل تدريبات تطبيقية الفاعل نائب الفاعل أسلوب الاشتغال بشكل مختصر تدريبات تطبيقية وإعرابية وتحويلية. **[الكتاب المقرر: ضياء السالك إلى أوضح المسالك]**
النحو	نحو٢٤١	الرابع	٣	التعدي واللزوم المفعول المطلق المفعول له المفعول فيه المفعول معه تدريبات تطبيقية الاستثناء الحال التمييز تدريبات تطبيقية وإعرابية وتحويلية. **[الكتاب المقرر: ضياء السالك إلى أوضح المسالك]**
النحو	نحو٣٤٠	الخامس	٣	حروف الجر الإضافة تدريبات تطبيقية إعمال المصدر واسمه إعمال اسم الفاعل إعمال اسم المفعول تدريبات تطبيقية وإعرابية وتحويلية. **[الكتاب المقرر: ضياء السالك إلى أوضح المسالك]**
النحو	نحو٣٤١	السادس	٣	مصادر غير الثلاثي التعجب نعم وبئس أفعل التفضيل تدريبات تطبيقية النعت التوكيد العطف البدل تدريبات تطبيقية وإعرابية على التوابع. **[الكتاب المقرر: ضياء السالك إلى أوضح المسالك]**
النحو	نحو٤٠٠	السابع	٣	النداء الاختصاص ، والتحذير والإغراء أسماء الأفعال نونا التوكيد تدريبات تطبيقية وإعرابية ما لاينصرف تثنية الصحيح والشبيه به والمنقوص والمقصور والممدود وجمعها جمعاً مؤنثاً سالماً النسب تدريبات تطبيقية وإعرابية وتحويلية. **[الكتاب المقرر: ضياء السالك إلى أوضح المسالك]**
النحو	نحو٤٤١	الثامن	٢	إعراب الفعل المضارع تدريبات تطبيقية العدد كنايات العدد تدريبات تطبيقية وتحويلية على العدد وكناياته زيادة همزة الوصل الوقف تدريبات تطبيقية وإعرابية وتحويلية. **[الكتاب المقرر: ضياء السالك إلى أوضح المسالك]**

مفردات مقرر أصول التربية الإسلامية

اسم المقرر	رمزه ورقمه	المستوى	عدد الساعات	المفردات
أصول التربية الإسلامية	ترب ٣٥٠	السادس	٢	مفهوم كلٍ من : التربية – التربية الإسلامية – أصول التربية الإسلامية أهمية التربية الإسلامية مبادئ التربية لااسلامية مصادر التربية الإسلامية خصائص التربية الإسلامية أهداف التربية الإسلامية أسس التربية الإسلامية: الأساس الإعتقادي أسس التربية الإسلامية: الأساس النفسي – الطبيعة البشرية أسس التربية الإسلامية: الأساس الاقتصادي – الأســاس الأخلاقــي مؤسسات التربية الإسلامية: المسجد –الأسرة مؤسسات التربية الإسلامية: المدرسة – وسائل الإعلام أساليب التربية الإسلامية. **[الكتب المقررة: أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، عبدالرحمن النحلاوي، أصول التربية الإسلامية ، محب الدين أبو صالح وآخرون، أصول التربية الإسلامية ، محمد شحات الخطيب وآخرون، مدخل إلى التربية الإسلامية ، عبدالرحمن حجر الغامدي، أهداف التربية الإسلامية ، ماجد عرسان الكيلاني]**.

مفردات مقرر الإدارة والسياسة التعليمية

اسم المقرر	رمزه ورقمه	المستوى	عدد الساعات	المفردات
الإدارة والسياسة التعليمية	ترب ٤٥٠	الثامن	٢	مفهوم الإدارة العامة، والإدارة التعليمية أو التربوية، والمدرسية، والعلاقة بينها.. عناصر أو وظائف الإدارة المدرسية..سمات الإدارة المدرسية الناجحة..صفات مدير المدرسة الشخصية والمهنية القيادة المدرسية: المفهوم، والأنماط، وخصائص كل نمط العلاقات الإنسانية: المفهوم، والجذور التاريخية الإسلامية لها، والأسس التي تقوم عليها، وأثرها في الأداء التربوي.. نماذج من مشكلات الإدارة المدرسية، وكيفية مواجهتها مفهوم السياسة التعليمية..وثيقة سياسة التعليم وأبوابها التسعة..مظاهر التعليم قبل العهد السعودي نبذة عن التعليم أثناء العهد السعودي منذ ١٣٤٣هـ..غايات أهداف وأسس التعليم..أهداف مراحل التعليم المختلفة وسبل تحقيقها. **[الكتب المقررة: التعليم في المملكة: سياساته. نظمه. استشراف مستقبله، أحمد العيسى. الإدارة المدرسية، إسماعيل دياب. تطور النظام التعليمي في المملكة، الحسن المغيدي. تطور نظام التعليم في المملكة، حمدان الغامدي وآخرون. الإدارة المدرسية وتعبئة قواها البشرية في المملكة، سليمان الحقيل. نظام وسياسة التعليم في المملكة، سليمان الحقيل. الإدارة المدرسية في ضوء الفكر الإداري المعاصر، صلاح مصطفى. نظام التعليم في المملكة، عبد العزيز السنبل وآخرون. الإدارة التعليمية والإدارة المدرسية، عبد الله الفايز. الإدارة التعليمية والمدرسية، فاروق البوهي. الإدارة التعليمية على مستوى المناطق في المملكة، محمد المبعوث. الإدارة المدرسية الحديثة، محمد منير مرسي. التعليم في المملكة رؤية الحاضر واستشراف المستقبل، محمد بن معجب الحامد]**.

مفردات مقرر المناهج وطرق التدريس

اسم المقرر	رمزه ورقمه	المستوى	عدد الساعات	المفردات
المناهج وطرق التدريس	ترب ٣٥١	السادس	٢	المفهوم الضيق، المفهوم الواسع، المنهج من منظور إسلامي مقارنة بين المفاهيم السابقة أسس بناء المناهج: الأساس الفكري "العقدي"، الأساس المعرفي أسس بناء المناهج: الأساس الاجتماعي، الأساس النفسي مكونات المنهج المدرسي: الأهداف مكونات المنهج المدرسي: المحتوى مكونات المنهج المدرسي: الوسائل التعليمية، النشاط المدرسي مكونات المنهج المدرسي: التقويم التربوي طرق التدريس: مفهوم التدريس وطريقة التدريس وأسلوب التدريس خصائص الطريقة الجيدة في التدريس، صفات المدرس الناجح تصنيفات طرق التدريس واستراتيجياته طرق التدريس واستراتيجياته المشهورة (الإلقائية، الاستكشافية، الحوارية، حل المشكلات .. الخ) من حيث: مفهوم كل طريقة، مميزاتها، استخداماتها، خطواتها. **[الكتب المقررة: طرق التدريس واستراتيجياته، عبدالحي السبحي وفوزي بنجر. طرائق التدريس واستراتيجياته، محمد الحيلة. طرق التدريس العامة: تخطيطها وتطبيقاتها التربوية، وليد جابر. مهارات التدريس: رؤية في تنفيذ التدريس، حسن زيتون. استراتيجيات التدريس: رؤية معاصرة لطرق التعليم والتعلم، حسن زيتون. المنهج المدرسي من منظور جديد، إبراهيم الشافعي وآخرون.أسس بناء المناهج وتنظيمها، خلمي الوكيل ومحمد المفتي.أسس بناء المناهج التربوية وتصميم الكتاب المدرسي، محمد الخوالدة. المناهج: الأسس، المكونات، التنظيمات، التطوير، فتحي يونس وآخرون. أسس المناهج المعاصرة، عبدالحي السبحي وفوزي بنجر. أساليب المناهج وتنظيماتها، محمد عزت عبدالموجود وآخرون. طرق التدريس، رونالد هايمان. طرق التدريس العامة، محمد عبدالقادر]**.

مفردات مقرر طرق التدريس الخاصة

اسم المقرر	رمزه ورقمه	المستوى	عدد الساعات	المفردات
طرق التدريس الخاصة	ترب ٤٥٧	الثامن	٢	المفاهيم المتعلقة بتدريس العلوم الشرعية صفات المعلم وواجباته التخطيط للتدريس: طبيعته، أهميته، عناصره، مراحله الأهداف العامة لتدريس المواد الشرعية أهداف وخطوات ومهارات تدريس المواد الشرعية أهداف وخطوات تدريس القرآن الكريم والتجويد أهداف وخطوات تدريس التفسير أهداف وخطوات تدريس الحديث أهداف وخطوات تدريس الفقه أهداف وخطوات تدريس العقيدة/التوحيد أمثلة على: التحضير، الوسائل التعليمية، الأنشطة التعليمية، التقويم وتطبيقات كلٍ منها في المواد الشرعية. بعض المشكلات والمواقف التدريسية التي قد تواجه المعلم ووسائل علاجها إطلاع الطالب على بعض النماذج التدريسية في مجال تخصصه. **[الكتب المقررة: التربية الإسلامية وفن التدريس، عبدالوهاب طويلة. التربية الإسلامية وطرق تدريسها، إبراهيم الشافعي. طرق تدريس المواد الدينية الإسلامية في المدارس المتوسطة والثانوية، حسن ملا عثمان. التربية الميدانية وأساسيات التدريس، مهدي سالم وعبداللطيف الحليبي. المرشد في تعليم التربية الإسلامية، زين شحاته. طرائق تدريس التربية الإسلامية، فوز كردي. أساليب وطرق تدريس مواد التربية الإسلامية، عبدالرحمن الفرج. تدريس التربية الإسلامية: أسس نظرية ونماذج تطبيقية، مصطفى موسى. دليل المعلم، وزارة المعارف].**

مفردات مقرر علم النفس

اسم المقرر	رمزه ورقمه	المستوى	عدد الساعات	المفردات
علم النفس	نفس٢٥١	الرابع	٢	١. مدخل إلى علم النفس التربوي: ـــ معنى علم النفس التربوي وطبيعته وموضوعاته. ـــ أهمية علم النفس التربوي.ـــ طرق البحث في علم النفس التربوي.٢. الأهـداف:ـــ دور الأهداف في العملية التعليمية.ـــ مستويات الأهداف. ـــ تصنيف الأهداف:أ. في المجال المعرفي.ب. في المجال الوجداني.ج. في المجال الحركي.ـــ شروط صياغة الأهداف السلوكية.ـــ التدريب على كتابة الأهداف السلوكية بصورة إجرائية. ٣. النمو:ـــ معنى النمو. ـــ أهمية دراسة النمو.ـــ طرق دراسة النمو.ـــ النمو من منظور إسلامي.ـــ خصائص النمو في مرحلة الطفولة والمراهقة. ٤. التعلم:ـــ تعريفات التعلم.ـــ شروط التعلم الرئيسة:أ. النضج.ب. الدافعية.ج. الممارسة.ـــ الاتجاهات الرئيسة في دراسة التعلم. ـــ طرق التعلم وتطبيقاتها التربوية:أ. التعلم الشرطي (بافلوف).ب. التعلم بالمحاولة والخطأ (ثورنديك).ج. التعلم بالاستبصار (الجشطلت).د. التعلم بالملاحظة (باندورا Bandora) هـ. التعلم الشرطي الإجرائي (سكنر). ـــ نماذج التعلم:أ. أنموذج جانبية.ب. أنموذج التعليم المبرمج (سكنر Skinner).ج. أنموذج برونر. ٥. التقويم والقياس النفسي:ـــ معنى التقويم.ـــ أنواع التقويم.ـــ أنواع الاختبارات التحصيلية ومميزاتها وعيوبها واستخداماتها:أ. أسئلة المقال (التقليدية).ب. الأسئلة الموضوعية (صواب وخطأ – تكملة – اختيار من متعدد – المزاوجة – الترتيب).ج. الأسئلة الشفهية . د. الاختبارات العملية. ـــ خطوات إعداد اختبار تحصيلي. **[الكتب المقررة: علم النفس التربوي، آمال صادق وفؤاد أبو حطب، علم النفس التربوي ، عبد المجيد نشواتي، علم النفس التربوي ، جابر عبد الحميد جابر، القرآن وعلم النفس ، عثمان نجاتي]**.

مفردات مقرر مبادئ علم الاقتصاد

اسم المقرر	رمزه ورقمه	المستوى	عدد الساعات	المفردات
مبادئ علم الاقتصاد	قصد ١٠٠	الرابع	٢	مفاهيم أساسية (موضوع علم الاقتصاد , لمحة عن النظم الاقتصادية المعاصرة) مفهوم الاقتصاد الإسلامي , المشكلة الاقتصادية في الإسلام مقارنة بالنظم الأخرى مفاهيم في الاقتصاد الجزئي مفاهيم في الاقتصاد الكلي النقود والمؤسسات المالية التجارة الدولية. **[الكتاب المقرر**: **الأساس في علم الاقتصاد، محمود الوادي وآخرون]**.

مفردات مقررات اللغة الإنجليزية

اسم المقرر	رمزه ورقمه	المستوى	عدد الساعات	المفردات
اللغة الإنجليزية	نجل ١٣٠	الثاني	٢	Integrated English [الكتاب المقرر: **Touchstone (١) (The first half of the book) Cambridge University Press**]
اللغة الإنجليزية	نجل ١٨٠	الرابع	٢	Integrated English [الكتاب المقرر: **Touchstone (١) (The second half of the book) Cambridge University Press**]
اللغة الإنجليزية	نجل ٢٣٠	السادس	٢	Integrated English [الكتاب المقرر: **Touchstone (٢) (The first half of the book) Cambridge University Press**]